باب حمل الجنازة والدفن

قد قدمت في أول الكتاب تفسير «الجنازة» و«الجنازة» بما أغنى[1] عن الإعادة. والدفن معروف.

قال: **والأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين**؛ لأن فيه جمعًا بين الكيفيات الواردة في السنة؛ فإن[2] ابن عباس قال: إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع أو ليذر؛ فإنه من السنة[3]. وروي أنه - عليه السلام - حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين[4]، وكذا فعله سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبو هريرة وابن الزبير في أموات حملوها[5].

والتربيع: أن يحمل النعش أربعة: اثنان في المقدمة، واثنان في المؤخرة خارجين[6] عن العمودين، ويستحب عند الإتيان [به][7] أن يأخذ أحدهم بالشق الأيسر من صدر النعش، وهو الذي يلي يمين الميت ويمين الحامل، ثم يأخذ الثاني بالطرف المقابل له من هذا الجانب، ثم يفعل ذلك[8] بالشق الآخر: يبدأ بالمقدمة [منه،][9] ويختم بالمؤخرة.

والحمل بين العمودين: أن يدخل رجل بين طرفي مقدمة النعش ويضع الخشبة المعترضة على كاهله - وهو مقدم الظهر - ويترك[10] العمودين على عاتقيه الأيمن والأيسر على المشهور.

---

(١) في أ: يغني.
(٢) في د: قال.
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٣٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٨)، والطيالسي (٧٨٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠)، من طريق منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، به. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٤٨١): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة - واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته - لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٣٠٥، ٣٠٦).
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢٩) عن الواقدي وهو متروك. التقريب (ت: ٦١٧٥).
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠).
(٦) في أ: خارجًا.
(٧) سقط في ب.
(٨) في د: كذلك.
(٩) سقط في د.
(١٠) في د: وبين.

وقال في «التتمة»: إنه يأخذهما[١] بيديه. وأيًّما كان فقد قال الأصحاب: إنه لا يمكن مثل ذلك في [طرفي][٢] مؤخرة النعش؛ لأن الحامل حينئذ يكون وجهه للميت فلا ينظر الطريق، ولو وضعه على رأسه لما كان حاملاً بين العمودين ولأدى [إلى ارتفاع][٣] مؤخرة النعش وتنكيس[٤] الميت على رأسه؛ فلابد أن يكون في مؤخرة النعش اثنان يحملانه كما يحملانه[٥] في حالة التربيع، ولا يكون بينهما أحد، وحينئذ يكون حملته[٦] على هذه الهيئة ثلاثة نفر.

ثم ما المراد بالجمع بينهما الذي هو الأفضل بزعم الشيخ وغيره؟ اختلف فيه كلام النقلة:

فالذي قاله الماوردي: أن يحمله خمسة[٧]: أربعة في جوانب النعش، وواحد بين العمودين، لكنه لا يضع شيئًا من العمودين على عاتقه.

والذي قاله البندنيجي: أن يحمله تارة على التربيع، وتارة بين العمودين كيف شاء، وهو ما حكاه الروياني عن بعض الأصحاب، وقال الجيلي: إنه المذكور في «الكافي».

قال: فإن أراد أحدهما فالحمل بين العمودين أفضل؛ لفعل النبي ﷺ والصحابة [له][٨]، وهو متصل السند بعيد عن التأويل، وهذه طريقة [الشيخ][٩] أبي حامد، وعليها جرى الماوردي والبندنيجي.

وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والشيخ في «المهذب» والغزالي: إن الحمل بين العمودين أفضل مطلقًا؛ لما ذكرناه، فإن عجز [الذي في مقدم النعش حمل][١٠] معه اثنان فيكونون خمسة كما ذكرنا.

ومن الأصحاب من قال: التربيع أفضل مطلقًا؛ لأنه أصون للميت، وهو ما عزاه الإمام لبعض التصانيف، وقال: إنه لا أصل له، ولم [أر له ذكرًا][١١] في «الإبانة».

وقد حكى[١٢] الإمام بعد ذلك في باب تكبيرة صلاة الجنازة عن الشيخ أبي علي: أنه يوضع على جنازة أو سرير، ويحمله أربعة، ولا يجوز أن ينقص حملته

---

(١) في أ: أخذها.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: لارتفاع.
(٤) في ب: وتنكس.
(٥) في أ: يحمل.
(٦) في أ: حمله.
(٧) زاد في أ: أو.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في ب.
(١٠) في أ: عن مقدم النعش حمله.
(١١) في أ: أره ذكره.
(١٢) في أ: ذكر.

عن أربعة؛ فإنه لو جوز النقصان في ذلك لكان هذا أبهأ بالميت، ولساغ أن يحمل الميت رجل واحد، وهذا ترك لحرمته وغض من قدره، فإذا كان لابد من أربعة تعين التربيع للاستحباب، لكن قول أبي عليٍّ ضعفه الإمام، وفي بعض الشروح أن صاحب «التلخيص» قال: إن الحمل بين العمودين والحمل بين التربيع سواء، وفي «النهاية» حكايته احتمالاً عن صاحب «التقريب».

وقد سلك بعض من أراد الجمع بين كلام الشيخ هنا، وفي «المهذب» مسلكًا في الجمع، فقال: ما ذكره في «المهذب» محمول على ما إذا لم يحتج إلى أكثر من ثلاثة؛ لقوة المتوسط أمام النعش، وما قاله هنا على ما إذا احتاج إلى خمسة؛ لضعف المتوسط أمام النعش. ثم استحباب الحمل في النعش بين العمودين وغيره إنما هو عند الأمن من تغير الميت، فإن خشي تغيره إن انتظر ما يحمله عليه فلا بأس بحمله على الأيدي والرقاب، ولا يجوز حمله على حالة[١] تؤدي إلى الإزراء به [والاستهانة به][٢]، ولا على هيئة قبيحة مزرية، وينبغي أن يكون بحيث لا يخاف على الميت الميل والسقوط.

وما ذكرناه عن الشيخ أبي علي من منع الاقتصار على واحد مفروض في الكبير، أما الصبي لو حمله واحد جاز، ولا إزراء فيه، وفي حمل رجلين[٣] أيدين بجنازة كبير - احتمال ظاهر، ولو احتيج إلى الزيادة على ما ذكرناه جاز فعله.

ويوضع عمود في وسط الجنازة، ويحمله اثنان، وهكذا.

[و][٤] تجعل الأعمدة متعارضة تحت الجنازة، وكذا حمل عبيد[٥] الله بن عمر؛ لأنه كان مبدِّنًا ثقيلاً.

ويختار[٦] للنساء إصلاح النعش كالقبة على السرير؛ لما فيه من الصيانة، وكذا [فعلته أسماء][٧] بنت عميسٍ لزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ؛ لأنها رأت النعش كذلك في الحبشة، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة[٨]، وقيل: إن

---

(١) في أ: عادة. (٢) في د: واستهانته. (٣) في د: رجل.
(٤) سقط في د. (٥) في أ: عبد. (٦) في أ: ومختار، وفي د: ويجوز.
(٧) في أ: فعل بأسماء، وفي د: فعل أسماء.
(٨) قوله: ويختار أن يجعل للنساء على السرير كالقبة، وكذا فعلته أسماء بنت عميس لزينب بنت جحش زوج النبي ﷺ؛ لأنها رأته كذلك في الحبشة، فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة. انتهى.
واعلم أن الرائي له هو: زينب لا أسماء، على خلاف ما يُوهمه كلامه؛ فكأنها أوصت بذلك.
وعميس: بعين مهملة مضمومة، وبسين مهملة، أيضًا. والظعينة - بالظاء المشالة -: هي المرأة. [أ و].

فاطمة فعل لها ذلك، وأيَّما كان فهو دليل الاستحباب.

واعلم أن الشافعي قال: وليس في حمل الجنازة دناءةٌ ولا إسقاط مروءة، بل ذلك مكرمة وثواب وبر وفعل أهل الخير، وقد فعله رسول الله ﷺ ثم الصحابة ثم التابعون.

ومن أراد التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها[١] يحمله على عاتقه الأيمن، ثم يسلمه إلى غيره فيحمله على عاتقه، ويأخذ العمود الأيسر من مؤخرها فيحمله على عاتقه الأيمن أيضًا، ثم يتقدم فيعرض بين يديها؛ كي لا يكون ماشيًا خلفها، فليأخذ العمود الأيمن من مقدمها ويحمله على عاتقه الأيسر، ثم يأخذ العمود الأيمن من مؤخرها ويحمله على عاتقه الأيسر أيضًا، كذا حكاه البندنيجي عن نصه في «الأم» والقديم معًا.

قال الرافعي: ولا شك أن هذا إنما يتأتى والجنازة محمولة على هيئة التربيع، فلو أراد أن يدور على جميع الجوانب مع الحمل بين العمودين حمل المقدمة على كاهله ساعة، ثم يتأخر فيحمل مؤخرة الياسرة على منكبه الأيمن، ثم يدور من قدام الجنازة إلى الجانب الآخر فيحمل مؤخرة اليامنة[٢] على منكبه الأيسر، قاله في «التتمة».

قال: **ويستحب أن يسرع بالجنازة**؛ لرواية أبي داود عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم»[٣] وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

والإسراع المطلوب يحصل بالزيادة على سجية المشي؛ بحيث لا يشق على

---

(١) زاد في أ: مما. (٢) في أ، ب: الثانية.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٨) كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، حديث (١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، حديث (٥٠/ ٩٤٤)، وأبو داود (٢/ ٢٢٣) كتاب الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، حديث (٣١٨١)، والترمذي (٣/ ٣٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، حديث (١٠٧)، والنسائي (٤/ ٤٢) كتاب الجنائز، وابن ماجه (١/ ٤٧٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، حديث (١٤٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٨٠، ٤٨٨)، والحميدي (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٨)، والبيهقي (٤/ ٢١) كتاب الجنائز، باب: الإسراع في المشي بالجنازة، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣١)، من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

[ضعيف يتبعها][(١)]؛ لرواية أبي داود عن ابن مسعود قال: سألنا[(٢)] نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب»[(٣)]. نعم، لو كان الميت يخاف تغيره أسرعوا ما قدروا عليه، ولو خيف انفجاره ترفِّق به، نص عليه ولا يزلزل الميت في حال الحمل.

قال: **وأن يكون الناس أمامها**؛ أي: ويستحب أن يكون الناس أمامها، أي: مشاة؛ لما روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[(٤)] [رواه

---

(١) في ب: ضعفاء من تبعها، وفي د: من تبعها. (٢) في أ: سألت.

(٣) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وأبو داود (٢/ ٢٢٣) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة (٣١٨٤)، وابن ماجه (٣/ ٣٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢)، وأبو يعلى (٥٠٣٨، ٥١٥٤، ٥٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٤/ ٢٢، ٢٥)، من طريق أبي ماجد عن ابن مسعود.

وقال الترمذي: حديث غريب - يعني: ضعيف - لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا.

وأبو ماجد: رجل مجهول لا يعرف، إنما يُروى عنه حديثان عن ابن مسعود.

قلت: والحديث ضعفه أيضًا ابن عدي والبيهقي والنسائي وغيرهم.

انظر: تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه مالك (١/ ٢٢٥) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (٨)، عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرًّا، وعبد الله بن عمر».

وقد وصله سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - يمشون أمام الجنازة».

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٢٢) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (٣١٧٩)، والترمذي (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (١٠١٢)، والنسائي (٤/ ٥٦) كتاب الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١/ ٤٧٥) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (١٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٩) كتاب الصلاة، باب: المشي في الجنازة، والدارقطني (٢/ ٧٠) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، الحديث (١)، والبيهقي (٤/ ٢٣) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، والحميدي (٦٠٧)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٦٥) كتاب الجنائز، باب: كيفية حمل الجنازة والمشي معها، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) كتاب الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، وأحمد (٢/ ٨).

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر =

أبو داود، والترمذي][(١)] وقال: أهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وقال البيهقي: ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان ابن عيينة-: حجة ثقة. وكأن المرسل المشار إليه هو الذي ذكره الماوردي لا غير عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة[(٢)]. ولفظة «كان» عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه، والنبي ﷺ يفعل الجائز مرة ولا يداوم [إلا][(٣)] على الأفضل، ولأنهم شفعاء وحق الشفيع التقدم.

قال الماوردي: ولأن حاملها أفضل من الماشي معها: لأن له أجرين، وللماشي مع الجنازة أجر، [وأفضل حملتها المتقدم؛ فكذلك][(٤)] أفضل المشاة.

قال الإمام: واستحباب التقدم للراكب كهو للماشي، إلا أن المشي أفضل؛ فإنه ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة[(٥)].

وقال الماوردي: لو ركب المشيِّع[(٦)] للجنازة فيها كره له ذلك؛ لمخالفة السنة، وقد روى الترمذي[(٧)] عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركابًا فقال: «ألا تستحيون أنَّ الملائكة على أقدامهم وأنتم على ظهور الدَّوابِّ»[(٨)].

= وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة».
وقال النسائي: هذا خطأ والصواب مرسل.
وقال الطحاوي: خالف ابن عيينة في إسناده هذا الحديث كل أصحاب الزهري، فرواه مالك عن الزهري فقطعه، ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب، عن سالم قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة»، قال: وأصل الحديث إنما هو عن سالم، لا عن ابن عمر؛ فصار حديثا منقطعًا.

(١) في أ: أخرجه أبو داود والزهري.
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: واحد وأما حملها وكذلك.
(٥) ذكره الشافعي في الأم (١/ ٣٨٨) بلاغاً عن الزهري قال: ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط. وأخرجه البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢) رقم (١٨٧٧) من طريق الشافعي.
(٦) في أ: للتشيع.
(٧) في أ: الزهري.
(٨) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٢٣-٣٢٤) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة (١٠١٢)، وابن ماجه (٣/ ٣٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠)، والحاكم (١/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان، به.
وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد - يعني البخاري-: الموقوف منه أصح. =

نعم، لو عجز المشيع عن المشي[١] أو كان الموضع بعيدًا لم يكره الركوب، قاله[٢] الماوردي أيضًا، وفي هذه الحالة يكون الراكب أمامها، وقد حكى أبو سليمان الخطابي اختلاف العلماء في استحباب تقدم الماشي عليها وتأخره، ثم قال: [و][٣] أما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أن يكون خلف الجنازة.

ولا يكره الركوب في العود بحال؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى النبي ﷺ على ابن[٤] الدحداح ونحن شهود، ثم أتي بفرس، فعقل[٥] حتى ركبه، فجعل يتوقَّص به ونحن نسعى حوله[٦].

وروى أبو داود عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي؛ فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلمَّ ذهبوا ركبت»[٧].

قال: بقربها؛ لأنه إذا بعد انقطع فلا يكون مشيِّعًا[٨]، ولأنه إذا قرب نظر إليها

= وقال البيهقي: وكذلك رواه جماعة عن عيسى، ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفًا عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخاري.
قلت: والحديث إسناده ضعيف موقوفًا أو مرفوعًا؛ فمداره على أبي بكر بن أبي مريم، ضعفه أحمد وغيره والذهبي، وقال ابن حبان: رديء الحفظ لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة ولا يحتج به. الميزان (٧/ ٣٣٥).
وللحديث طريق آخر عن ثوبان:
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة (٣١٧٧)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٣)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».
قلت: رجاله ثقات لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير فإنه مدلس ولم يصرح بالسماع. التقريب (ت: ٧٦٣٢).

(١) زاد في أ: الركوب.
(٢) في د: قال.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: أبى.
(٥) في د: يعقل.
(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٤) كتاب الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٨٩/ ٩٦٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: الركوب في الجنازة (٣١٧٨)، والترمذي (٣/ ٣٢٤) أبواب الجنازة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣، ١٠١٤)، والنسائي (٤/ ٨٥) كتاب الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة، والطيالسي (١/ ١٦٥)، وأحمد (٥/ ٩٠، ٩٥، ١٠٢)، وابن حبان (٧١٥٧، ٧١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٨٩٩، ١٩٠١)، والبيهقي (٤/ ٢٢، ٢٣).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) في أ: شفيعًا.

ملتفتًا فاعتبر. وحدُّ القرب: أن يكون بحيث إذا التفت وقع البصر عليها، فإن بعد عن ذلك لم يجز إجزاء التشييع[١]، وإذا سبق الجنازة إلى المقبرة لم يكره، وهو بالخيار إن شاء قام حتى توضع، وإن شاء جلس. وفي «التتمة» أن المستحب لمن مر عليه الجنازة[٢] أن يقوم لها[٣]، وإذا كان معها[٤] فلا يقعد حتى توضع الجنازة؛ لما سنذكره من الخبر، إلا أنه لا يكره ترك القيام، ولا الجلوس قبل وضعها، وفي «الجيلي» أن بعض أصحابنا قال: يكره الجلوس، وقد يستدل له بأنه - عليه السلام - قال: «إذا اتَّبعتم[٥] الجنازة فلا تجلسوا حتَّى توضع»[٦] أخرجه البخاري ومسلم.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل[٧] عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتَّى توضع بالأرض»[٨] ورواه أبو معاوية[٩] عن سهيل قال: «حتَّى توضع في اللَّحد»[١٠]، وسفيان أحفظ من أبي معاوية، والمشهور الذي جزم بنقله الجمهور: الأول، والقيام منسوخ[١١]؛ فإن أبا داود روى عن علي: «أن النبي ﷺ قام في الجنازة، ثم قعد بعد»[١٢]. وأخرجه مسلم بنحوه.

---

(١) في أ: الشفيع. (٢) في أ، ب: جنازة. (٣) في أ: إليها.
(٤) في أ: معه. (٥) في ب: تبعتم.
(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٢١٣) كتاب الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، حديث (١٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٠) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (٧٧/ ٩٥٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٠ - ٣٦١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة، حديث (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة، وأحمد (٣/ ٤١)، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع».
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٣)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».
(٧) في د: سهل.
(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٣١٧٣)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٦).
(٩) في أ: أبو مغيرة.
(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٢) كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٥٢/ ٩٤٥).
(١١) في أ: المنسوخ.
(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦١ - ٦٦٢) كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث (٨٢/ ٩٦٢)، ومالك (١/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٢١) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٥)، والنسائي (٤/ ٧٧ - =

وعن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل؛ فجلس النبي ﷺ وقال: «اجلسوا، خالفوهم»[(١)] أخرجه أبو داود، وكذا الترمذي[(٢)]، وقال: إنه غريب.

وهذا التشييع مختص بالرجال، أما[(٣)] النساء فلا يستحب لهن؛ لأن البخاري ومسلمًا رويا عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن تتبع[(٤)] الجنازة[(٥)]، ولم يعزم علينا»[(٦)].

قال في «الروضة»: وقد قيل: إنه حرام عليهن، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حرامًا.

= ٧٨) كتاب الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، والترمذي (٣/ ٣٦١ - ٣٦٢) كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، حديث (١٠٤٤)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٣٦) رقم (٢٧٣)، عنه قال: «قام رسول الله ﷺ لجنازة، ثم جلس وأمرنا بالجلوس».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) في أ: اجلسوا حتى تخالفوهم. والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢١-٢٢٢) كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣١٧٦)، والترمذي (٢/ ٣٢٩) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠)، وابن ماجه (٣/ ٧٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥)، من طريق بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة ابن الصامت، به.
وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.
قلت: بشر بن رافع ضعفه أحمد، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال مرة: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها. الميزان (٢/ ٢٨).
قلت: ليس هو علة الحديث فقط، ولكن في إسناده سليمان بن جنادة بن أبي أمية، وبه أعل الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٦)، والعقيلي في الضعاء (٢/ ١٢٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٥)، وقال البخاري: هو منكر.

(٢) في أ: الزهري.
(٣) في أ: دون.
(٤) في أ: تشيع.
(٥) في د: الجنائز.
(٦) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٢) كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، حديث (٣١٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٦) كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث (٣٤/ ٩٣٨)، وأبو داود (٢/ ٢١٩) كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنازة، حديث (٣١٦٧)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث (١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤، ٤٥٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٣١)، والبيهقي (٤/ ٧٧)، من حديث أم عطية.

ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر؛ لقوله - عليه السلام - لعليٍّ، وقد مات أبوه: «اذهب فواره»[(١)].

قال: ثم يدفن، وهو - أي: الدفن - فرض على الكفاية بالإجماع[(٢)]، والأصل فيه قبل ذلك من الكتاب العزيز قوله - تعالى -: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] والقصة معروفة، وقوله - تعالى -:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك (٣٢١٤)، والنسائي (١/ ١١٠) كتاب الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك، وأبو يعلى (٤٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٨) (١/ ٣٠٤)، وفي الدلائل (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٩٩)، من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فَوَارِ أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي.
ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٨٢) عن البيهقي قال: إنه حديث باطل وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكر.
قلت: ولم أجده في السنن ولا غيرها، وتعقبه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٣) بقوله: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه. وصححه الألباني في صحيحه (١٦١).
وللحديث طرق أخرى:
منها ما أخرجه أبو يعلى (٤٢٤)، والبزار (٥٩٢- البحر الزخار)، وأحمد (١/ ١٠٣)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٠٤)، من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم قال: سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب: قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: «أذهب فواره ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني»، قال: فواريته ثم أتيته، قال: «اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئًا حتى تأتيني»، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسُودها. قال: وكان عليٌّ إذا غسل الميت اغتسل.
وقال البيهقي: تفرد به الحسن بن يزيد بإسناده هذا، ثم أسند البيهقي عن ابن عدي قال: الحسن بن يزيد ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي.
وقال الألباني في الصحيحة: وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا وهو صدوق يهم، كما في التقريب (ت:١٢٩٩).
قلت: وثقه ابن معين في رواية ابن طهمان عنه. تاريخه: (٢٩٢) وتاريخ بغداد (٧/ ٤٥١). وقال الدارقطني: كوفي لا بأس به ثقة مستقيم الحديث. تاريخ بغداد (٧/ ٤٥١). ووثقه ابن حبان (٦/ ١٧٠) وابن شاهين (ت: ١٩٢).

(٢) في أ، ب: للإجماع.

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا *﴾ [المرسلات] وهو من «كفت»: إذا[١] جمع، أي: جامعة للأحياء بالمساكن، والأموات بالقبور.

وحكمته: أنه لو ترك لانهتكت حرمته بظهور تغير جثته وانتشار رائحته، وتأذّي الناس بها، وتعرَّض لأن تأكله السباع، وإذا كان ذلك[٢] هو الذي شرع الدفن لأجله فهم منه أن الواجب منه ما يمنع ذلك، كما صرح به الأصحاب، وأما أكمله فقد ذكره الشيخ من بعد.

وهل أقارب الميت وغيرهم في الفرضية[٣] سواء أم لا؟ فيه ما تقدم في باب الغسل.

ثم هذا الذي ذكره الشيخ إذا كان الدفن ممكنًا، فإن لم يكن [ممكنًا][٤] مثل أن مات في سفينة في البحر، ولم يقدر على دفنه، إما لخوف في البر أو لبعده - فقد قال الشافعي في «الأم»: جعل بين لوحين، وربطا عليه؛ ليلفظه البحر إلى الساحل[٥]، فربما وقع إلى قوم فيدفنونه خير له من أن تأكله الحيتان، فإن رموه إلى البحر لم يأثموا، إن شاء الله. وقال المزني: إنما قال ذلك إذا كان حول البحر مسلمون، فإن كان أهل الجزائر كفارًا: ثقِّل وألقي[٦] في البحر حتى يتحصل في قراره؛ كي لا يقع لهم فيدفنوه إلى غير القبلة. وما قاله المزني هو المذكور في «المهذب» والرافعي، وقال ابن الصباغ: إن المزني نقله كذلك في «الجامع الكبير».

وقال الشيخ أبو حامد[٧]: هذا لا معنى له؛ لأن البحر لا يخلو أن يتصل جانبه ببلاد المسلمين، وإن لم يتصل جميعه، فربما وقع للمسلمين فدفنوه، وهو إذا ثقِّل يكون إلى غير القبلة اتصالاً [؛إذ][٨] لا يستقر في البحر إلى جهة، وهذا ما اختاره في «المرشد»، وجرى عليه الماوردي والبندنيجي، [وأبو الطيب وقال: الذي ذكره المزني في «جامعه» ما ذكره الشافعي في «الأم»، لا غيره، والله أعلم][٩].

وقد أفهم قول الشيخ: «ثم يدفن» بعد قوله: «ويستحب أن يسرع بالجنازة، وأن

---

(١) في أ: أي.
(٢) في أ: كذلك.
(٣) في أ: الفريضة.
(٤) سقط في ب، د.
(٥) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: فرع: لا يجوز نقل الميت من موضع إلى موضع. حكاه القاضي الحسين في كتاب «السرقة» عند الكلام في سرقة الكفن والمقابر.
(٦) في أ: وأرمي.
(٧) في د: محمد.
(٨) سقط في ب.
(٩) سقط في د.

يكون الناس أمامها بقربها»-: أن ذلك مختص بما بعد الصلاة، والذي يظهر أنه لا فرق فيه بين ما قبل الصلاة وبعدها، وهو الذي يفهم من كلام الأصحاب، وبه صرح أبو الطيب، [و][(١)] كأن مراد الشيخ - والله أعلم - بيان أن المشي أمام الجنازة لا يقطع الصلاة وإن كانت الشفاعة بها[(٢)] تحصل، بل تستدام إلى الدفن ليكون [حائزًا لأجر ذلك][(٣)]؛ قال - عليه السلام-: «من اتَّبع جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا، فكان معها حتَّى يصلَّى عليها ويفرغ منها - رجع من الأجر بقيراطين كلُّ قيراطٍ مثل[(٤)] أحدٍ»، وفي رواية: «أصغرهما مثل أحدٍ» - ومن صلَّى عليها ثمَّ رجع قبل أن تدفن فإنَّه يرجع بقيراطٍ»[(٥)] رواه البخاري[(٦)] ومسلم.

وفيه دلالة على أنه متى نُصِب عليه اللَّبِن ولم يهل التراب بعد أو لم يستكمل: أن القيراطين لا يحصلان، وقد حكى الإمام تردد بعض الأصحاب في حيازتهما في هذه الحالة، ثم قال: والوجه أن يقال: إذا ووري حصلت الحيازة. وقد حكى الماوردي ما أبداه الإمام وجهًا للأصحاب ثم قال: إنها لا تحصل إلا إذا فرغ من قبره، وبالجملة فالناس في الانصراف عن الجنازة أربعة أصناف:

من ينصرف عقيب الصلاة [فله من[(٧)] الأجر قيراط، وقد كان ابن عمر ينصرف عقيب الصلاة][(٨)]، فلما بلغه تمام الخبر قال: «قد فرطنا في قراريط كثيرة»[(٩)].

ومن ينصرف بعد أن توضع في القبر وقبل إهالة التراب، فقد حصل له قيراط، وهل يحصل له الثاني؟ فيه ما تقدم.

ومن ينصرف بعد الفراغ من الدفن ولا يدعو، ولا خلاف في حيازته القيراطين.

---

(١) سقط في ب.
(٢) في ب: لها.
(٣) في أ: حائز الأجر كله.
(٤) في أ: كجبل.
(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٤٥) كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، من طريق الحسن ومحمد عن أبي هريرة، به.
ورواية: «أصغرهما مثل أحد»، أخرجها مسلم (٢/ ٦٥٣) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٥٣/ ٩٤٥) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، به.
(٦) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: ذكر البخاري في أول مسنده في كتاب الإيمان الحديث في رواية لأبي هريرة.
(٧) في د: في.
(٨) سقط في د.
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٣) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٥٦/ ٩٤٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٠) كتاب الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (٣١٦٩).

ومن ينصرف بعد أن يقف ويدعو للميت بالتثبيت، ويستغفر له بعد فراغ الدفن، وهو أكمل الأحوال[١]؛ لما ستعرفه.

واعلم أن الشيخ استغنى بقوله: «ثم يدفن، وهو فرض على الكفاية» [عن أن يقول في الحمل إذا احتيج إليه: إنه فرض على الكفاية][٢]؛ لأن الدفن لا يتصور - حينئذٍ - إلا به، أما إذا لم يحتج إليه: بأن أريد دفنه في الموضع الذي كفن فيه وصلي عليه، فقد سقط الحمل بالكلية.

قال: **والأولى أن يتولى ذلك** - أي: الدفن - **من يتولى غسله**[٣]؛ أي: من الرجال، رجلاً كان الميت أو امرأة؛ لأنه يكون أرفق به، وقد يطلع غاسله على شيء يكره فلا ينبغي أن يراه غيره.

أما النساء فلا يباشرن الدفن عند وجود الرجال وإن كان الميت امرأة: لأنه يحتاج إلى قوة وبطش يضعف عنه النساء، وهو لا يمكن إلا بتكشف من المباشر، وهن مأمورات بالستر، وهذا ما أورده الجمهور، وعليه نص الشافعي في «المختصر» حيث قال: لا يدخل الميت في قبره إلا الرجال ما كانوا موجودين، ويدخله منهم أفقههم وأقربهم رحمًا، ويدخل المرأة زوجها وأقربهم بها رحمًا، وعن صاحب «العدة» تقديم نساء القرابة على الرجال الأجانب في دفنها.

وقال البندنيجي: إن الشافعي قال في «الأم»: أستحب أن يكون الذي يحملها من المغتسل إلى الجنازة، ومن الجنازة إلى من في القبر: النساء. فأما إدخالها القبر: فإن كان لها زوج كان أولى من كل أحد، فإن لم يكن لها زوج تولاه من عصباتها المحارم على الترتيب في الغسل، فإن لم يكن لها محارم تولاه من له ذات رحم محرم كالخال وأبي الأم والعم للأم، فإن لم يكن قال في «المهذب» و«الوسيط» وغيرهما: تولاه عبيدها، وهم أولى من بني العم؛ لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الصحيح، قال الرافعي: فإن ألحقناهم بالأجانب فلا يتوجه تقديمهم. وأبدى الإمام - مع القول بجواز النظر ونحوه - الاحتمال من جهة أخرى، وهي أن ملكها ينقطع بالموت، وشبَّهه بالتردد السابق في غسل الأمة

---

(١) ثبت في حاشية (ب): مستحب.
(٢) سقط في د.
(٣) زاد في أ: من الدفن.

مولاها، وذلك ظاهر، فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى؛ لضعف شهوتهم.

قال الإمام: وفيهم احتمال بين سنذكره في أحكام النظر، فإن لم يكونوا؛ فذوو الأرحام الذين لا محرميَّة لهم، فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب.

وقال صاحب «الفروع»: إذا [فقدنا ذوي][١] الأرحام الذين لا محرمية لهم يرسل حسل، فإن تعذر جاز للأجانب وضعها، قال الإمام: ولا أرى تقديم ذوي الأرحام محتومًا بخلاف تقديم المحارم؛ لأن ذوي الأرحام الذين لا محرمية لهم كالأجانب في وجوب الستر عنهم في الحياة، وإذا صارت في القبر - قال البندنيجي: فإن كانت أكفانها مشدودة تولى حلَّها النساء، وعزى صاحب «البيان» ذلك إلى الصيدلاني، وكذا ما حكيناه[٢] عن رواية البندنيجي [عن «الأم» في حملها من المغتسل إلى الجنازة، وقال: إنه لم يره لغيره.

واعلم أن الشيخ في «المهذب»، والبندنيجي][٣] وغيرهما قالوا في ترتيب مباشري الدفن ضابطًا غير ما [ذكره الشيخ][٤]، وهو أن الأولى أن يتولاه الرجال، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه: فإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها؛ لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج؛ فالعصبات والمماليك والخصيان وغيرهم على ما ذكرناه[٥] من قبل.

وهذه العبارة تقتضي أنا إذا قلنا: الوالي مقدم[٦] في الصلاة - يكون مقدمًا في الدفن، ولا خلاف أنه لا يقدم فيه، وتقتضي أن الأسن يقدم في الدفن على الصحيح؛ لأن الصحيح والمنصوص أنه مقدم على الأفقه في الصلاة، ونص الشافعي يقتضي تقديم الأفقه في الدفن، وبه صرح الأصحاب، وعبارة الشيخ هنا لا يرد عليها ذلك؛ لأن الوالي[٧] لا يقدم في الغسل، وكذا الأسن لا يقدم فيه، بل المقدم فيه الأفقه، بل يرد عليها أنها تقتضي تقديم النساء في الدفن حيث يقدَّمن في الغسل، وهنّ لا يقدمن فيه، وحينئذ لم تسلم عبارة منهما[٨] عن شيء وهو إطلاق[٩] العام وإرادة الخاص، وهو جائز في الكتاب العزيز، ولكن تترجح

---

(١) في أ: فقد ذوو.
(٢) في د: حكاه.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: ذكرناه.
(٥) في د: ذكرناهم.
(٦) في أ: أحق تقدم، وفي د: يقدم.
(٧) في أ: الولي.
(٨) في أ: هاهنا، وفي د: منها.
(٩) في أ: الخلاف.

عبارته هنا؛ لأن القصد ستر الميت في الغسل والدفن؛ فحسن تشبيه أحدهما بالآخر، والله أعلم.

ثم المراد بالأفقه الذي قدمه الشافعي هنا: الأعلم بإدخاله القبر كما قال الماوردي، قال: وليس يريد: أعلمهم بأحكام الشرع، وتقديمه الزوج على المحارم بناءٌ على أنه يقدم في الغسل عليهم، ومن قدمهم عليه من أصحابنا في الغسل قدمهم عليه في الدفن أيضًا.

قال: وأن يكون عددهم وترًا، [أي: والأولى أن يكون عددهم وترًا][(١)] لما روي أن النبي ﷺ أدخله قبره ثلاثةٌ: العباس، وعلي[(٢)]، واختلف في الثالث فقيل: إنه الفضل، وقيل: إنه أسامة[(٣)]، قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح.

[وكلام الشيخ يفهم استحباب الثلاثة؛ لأنه أقل العدد الوتر؛ فإن الواحد أول العدد وليس بعدد عند الحسَّاب[(٤)]، والسنة تشهد لاستحباب ذلك، وبه صرح البندنيجي وغيره][(٥)]، ثم الاقتصار على الثلاثة يكون إذا حصل بهم الكفاية، فإن احتيج إلى زيادة جعلوا وترًا [؛ لقوله عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر»][(٦)]، وقد قيل: إنه - عليه السلام - أدخله قبره خمسة: من ذكرنا، وعبد الرحمن بن عوف، وشقران مولى رسول الله ﷺ[(٧)]، قاله في «الحاوي»، ويكفي في الصبي

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: وأسامة.
(٣) يأتي تخريجه.
(٤) قوله: فإن الواحد أول العدد، وليس بعدد عند الحُسَّاب. انتهى.
وتعبيره بـ«أول» تحريف؛ فإن أول الأشياء من الأشياء، فلو قلت: زيد أول الداخلين، لكان منهم، وإنما الذي قاله أهل الحساب، ونقله عنهم الرافعي في مواضع-: أن الواحد منشأ العدد أو أصله؛ فتحرف عليه «الأصل» بـ«الأول». [أ و].
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د. والحديث أخرجه أبو داود (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة: باب استحباب الوتر حديث (١٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٢٩) كتاب قيام الليل: باب الأمر بالوتر حديث (١٦٧٥)، والترمذي (٢/ ٣١٦) كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم حديث (٤٥٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر حديث (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٠) كتاب الوتر، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة التطوّع، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة عن علي به، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه ابن خزيمة.
(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣١) كتاب الجنائز، باب: كم يدخل القبر (٣٢٠٩)، عن عامر - يعني =

واحد؛ لأنه - عليه السلام - أدخل ولده إبراهيم في القبر وحده.

قال: **وأن يكون بالنهار**، أي: والأولى أن يكون بالنهار؛ لأنه أيسر لاجتماع الناس وللخروج من الخلاف؛ فإن الحسن قال: إن الدفن ليلاً مكروه. ولا كراهية فيه عندنا؛ لأنه - عليه السلام - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وفاطمة، وعائشة دفنوا ليلاً، وقال - عليه السلام - في المسكينة، وقد دفنت ليلاً: «هلاَّ آذنتموني»[(١)]، نعم يكره أن يتوخَّى دفنه في الأوقات المكروهة؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة[(٢)] حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[(٣)]، أو كما قال، أخرجه أبو داود ومسلم، فإن

= الشعبي - قال: غسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره. قال: وحدثني مرحب أو ابن أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

وقال أبو الطيب في عون المعبود (٩/ ٢٨): فالشعبي أرسل الحديث أولًا ثم ذكره متصلًا من رواية مرحب، قال ابن الأثير: مرحب يعد في الكوفيين من الصحابة، والحديث سكت عنه المنذري.

وأخرجه ابن ماجه (٣/ ١٣٦) كتاب الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ((١٦٢٨)، وأحمد (١/ ٨، ٢٦٠، ٢٩٢)، وأبو يعلى (٢٢) والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨) وفي الدلائل (٧/ ٢٥٢)، من طرق عن ابن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به، وليس فيه ذكر لعبد الرحمن ابن عوف، إنما الذي نزل في قبره علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ وأوس بن خولي، كما في رواية ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٤١): هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تقدم.

(٢) تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها:

حين يقوم قائم الظهيرة، هو بظاء معجمة مشالة، وبالتاء في آخره - هو وقت شدة الحر عند انتصاف النهار، ويسمى - أيضًا -: الهاجرة، وقائمها: هو البعير البارك، يقوم في ذلك الوقت؛ لشدة الرمضاء.

ومنها: الرجل الربع، هو - بفتح الراء وسكون الباء - من ليس بطويل ولا قصير، ويسمى - أيضا - بالمربوع.

ومنها: الحظيرة - بحاء مهملة مفتوحة، وظاء معجمة مشالة - هي البناء المستدير على الشيء، وقد تكون من قصب أو شوك أو غيرهما.

ومنها: القَصَّة - بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة - هى الجِص الذي يبيَّض به الثوب، تقول منه: قصَّصَ داره، يُقَصِّصها.

ومنها: الموتان - بضم الميم وبالتاء المثناة - هو كثرة الموت في الحيوان. [أ و].

(٣) تقدم.

الأصحاب حملوا الحديث على ذلك، وتضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف، يضيف: بمعنى: «مال»، ومنه اشتق: الضَّيف.

فرع: أهل الذمة لا يمكَّنون من إخراج جنائزهم[١] نهارًا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن «الأحكام السلطانية»[٢].

قال: **ويعمّق القبر قدر قامة وبسطةٍ**، أي: والأولى أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة، أي: لرجل معتدل، وبعضهم يقول: لرجل ربعٍ، ووجهه: أنّ عمر - رضي الله عنه - أوصى بذلك، ولم ينكره أحد؛ فإن فيه مبالغة في تحصيل المقصود من الدفن.

والتعميق: بالعين المهملة، والقامة: معروفة، والبسطة: أن يرفع الرجل يديه وهو قائم.

وقدر المتولي وغيره مجموع ذلك بأربعة أذرع إلى أربعة ونصف.

وجزم البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما بأنها أربعة أذرع ونصف، وعن المحاملي أنها ثلاثة أذرع ونصف، وفيما علق عن الشيخ أبي محمد أن السنّة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، وهذا وإن خالف المحاملي في اعتبار البسطة فهو مقتضٍ موافقته على أن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف؛ إذ البسطة بعد

---

(١) في د: الجنازة.

(٢) قوله: أهل الذمة لا يمكنون من إخراج الجنازة نهارًا، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن «الأحكام السلطانية». انتهى كلامه.
وهذا النقل ليس مطابقًا لما في «الأحكام السلطانية» للماوردي، وإن كان مطابقًا لكلام الجيلي؛ فإن الماوردي قد ذكر المسألة في الباب الثالث عشر من الكتاب المذكور، فقال ما نصه: ويشترط الإمام عليها مستحقًا ومستحبًا. فذكر المستحق، ثم قال: وأما المستحب فستة. فذكر منها: إخفاء دفن موتاهم، ثم قال - بعد أن عددها - ما نصه: وهذه الستة لا تلزم بعقد الذمة حتى تُشترط عليهم، فتصير بالشرط ملتزمة، ويُؤدبون على ارتكابها، ولا يؤدبون إن لم تُشترط. هذا كلامهُ، وليس فيه تعرض لمنع إخراجها نهارًا على الإطلاق كما اقتضاه كلام الكتاب، ولا وجوب الاشتراط عليهم؛ بل قوة كلامه تقتضي عدم الوجوب؛ ولهذا أعقبه بعدم التأديب عند عدم الاشتراط، وهذا الخلل وقع في نقل الجيلي عنه، لا في نقل المصنف عن الجيلي. ثم إن اقتصار المصنف على النقل عن الجيلي عجيب؛ فإن المسألة قد ذكرها الرافعي في آخر عقد الذمة من جملة مسائل منقولًا أكثرها عن «الحاوي» للماوردي، وعبر بقوله: يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم، وألا يخرجوا جنائزهم ظاهرة. هذه عبارته من غير زيادة عليها. واعلم أن الماوردي في «الحاوي» لما ذكر المسألة حكى وجهين في وجوب ذلك بالشرط. [أ و].

القامة بالتفسير[١] الذي ذكرناه لا تزيد على نصف ذراع، وهذا الوجه لم يورد الغزالي غيره؛ لأنه قال في «الوسيط»: إنّ أكمله قامة رجل ربعٍ. ولفظ الإمام: وقد قيل: الأولى أن يكون عمق القبر بمقدار بسطة، وهي قامة رجل ربع وسط. ولم يحك غير ذلك، وإذا جمع ما قيل في ذلك كان ثلاثة أوجه أو أربعة، والصحيح - وقال في «الروضة»: إنه الصواب-: الأول.

وإذا عرفت أن المستحب من[٢] التعميق قدر ما ذكرناه عرفت أن الزيادة[٣] عليه والنقص عنه بعد الواجب غير مأثور.

قال: ويدفن في اللحد، أي: والأولى أن يدفن في اللحد؛ لقوله -عليه السلام- «اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا»[٤] أخرجه أبو داود، والترمذي[٥] وقال: إنه غريب.

وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»[٦] أخرجه مسلم.

قيل: والسبب في لحد النبي ﷺ أن عادة أهل مكة كانت الضريح، وكان يتولى ذلك لهم أبو عبيدة بن الجراح، وكان عادة أهل المدينة: اللحد، وكان يتولى ذلك لهم أبو طلحة الأنصاري، فلما مات رسول الله ﷺ قال قوم: اجعلوا له ضريحًا، وقال آخرون: لحدًا، فأنفذ العباس رسولاً إلى أبي عبيدة ورسولاً إلى أبي طلحة، وقال: اللهم خر لنبيك. فسبق الرسول إلى أبي طلحة، [فجاء به][٧]، فألحده ﷺ.

---

(١) في أ: باليسير. (٢) في أ: في. (٣) في أ: المزاد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٤) كتاب الجنائز، باب: في اللحد حديث (٣٢٠٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا»، حديث (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، وابن ماجه (١/ ٤٩٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، حديث (١٥٥٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) كتاب الجنائز، باب: السنة في اللحد، كلهم من حديث ابن عباس.

(٥) في أ: والزهري.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥) كتاب الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٠/ ٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: اللحد والشق، وابن ماجه (٣/ ٨٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٦)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤)، من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص... فذكره.
وأخرجه النسائي (٤/ ٨٠)، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٧٣)، من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص... فذكره.

(٧) في د: فجاءه.

واللحد: بضم اللام وفتحها، يقال لحدت، وألحدت: لغة قليلة، وهو[١] حفرة تحفر في أرض القبر بعد أن يبلغ الحد الذي يريده في جانبه القبلي تحت جدار القبر، ويكون أسفل من أرض القبر قليلاً، ويستحب أن يوسع من قبل رأسه ورجليه؛ لأنه - عليه السلام - أمر الحافر بذلك في قتلى أحد، وأصل اللحد من الميل، فكأنَّ ما يميل عن الاستواء لحد، ومنه: الإلحاد في الحرم، وفي دين الله تعالى.

قال: إلا أن تكون الأرض رخوة، أي: لا تحتمل اللحد بل تنهار إن حفره - ورخوة: بكسر الراء وفتحها - فتشق[٢] **ويدفن في شقها**، أي: لتعذر اللحد، وشقها: بفتح الشين، وصورته: أن يحفر قعر القبر كالنهر. وقال البندنيجي وغيره: صورة ذلك: أن يبنى من جانبي أرض[٣] القبر بلبنٍ أو حجر أو خشب، ويترك وسط القبر كالحوض على صورة التابوت، [ويرفع ما يبنيه][٤]، حتى إذا سقف فوق الميت لا يباشر السقف الميت، فإذا جعل الميت فيه سقف عليه، وحكى الرافعي الصورتين.

قال الشافعي: ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون التراب عليه.

ويكره الدفن في التابوت كما قال أبو الطيب، ولفظ الشافعي في «الأم»: ولست أحب أن يجعل الميت في الصندوق. وعنى التابوت. وقال: بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: نتخذ لك شيئًا كالصندوق؟ فقال: بل اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللَّبن، وأهيلوا عليّ التراب[٥]. وعبارة البندنيجي:

---

(١) في أ: وهي. (٢) في التنبيه: فيشق. (٣) في د: أو كل.

(٤) في أ: ويوضع بلبنة، ود: ويرفع ما بينه.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (٩٣/ ٩٦٩)، وأبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (٨/ ٣٢)، والنسائي (٤/ ٨٨)، كتاب الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت.

وأحمد (١/ ٩٦، ١٢٨)، والترمذي (٢/ ٣٥٤) أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩)، وعبد الرزاق (٦٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٤٣)، (٣٥٠)، (٦١٤)، والحاكم (١/ ٣٦٩).

وقال الترمذي: حديث حسن.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه عن الثوري. ووافقه الذهبي.

والمستحب: ترك التابوت؛ لأن النبي ﷺ والصحابة ما دفنوا في التوابيت. وقال الرافعي تبعًا لـ«التهذيب» والقاضي الحسين: إنه يكره ذلك إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية، ولو أوصى بذلك فلا تنفذ وصيته إلا في هذا الموضع، ويكون من رأس المال، وهو ما حكاه الرافعي[١].

قال: ويسلُّ الميت من قبل رأسه إلى القبر؛ لرواية الشافعي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سلَّ من قبل رأسه[٢]. وروى أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر[٣]، وقال: وإن هذا من السنة[٤].

وكيفية ذلك: أن يوضع رأس الميت وهو في التابوت عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه في القبر، ثم يسلُّ من قبل رأسه سلاًّ، وينزل إلى القبر على رأسه، ويستحب أن يدنَى في اللحد من مقدمه؛ كي لا ينكب على وجهه[٥].

قال: ويسجَّى بثوب عند إدخاله القبر؛ لأنه - عليه السلام - كذا فعل بسعد ابن معاذ حين دفن[٦]، أخرجه عبد الرزاق.

---

(١) ثبت في حاشية (ب): حاشية بخط المصنف - رحمه الله-: وقد رأيت في كتاب «الأسرار» للقاضي الحسين في كتاب «السرقة»: أنه لو أوصى بأن يدفن في التابوت، أو يكفن بثوب نفيس جرى العرف بمثله - جاز ولزم، فأما إذا لم يجر العرف أو زاد على العرف، فلا تلزم الوصية.

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥- ترتيب المسند) قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس... فذكره.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤).
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٥٨): قيل: إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد.
قلت: إن كان شيخ الشافعي هو مسلم بن خالد الزنجي فإسناده ضعيف؛ لضعف مسلم ابن خالد، وإلا فإسناده فيه جهالة.

(٣) في أ: القبلة.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: في الميت يدخل من قبل رجليه (٣٢١١).

(٥) قوله: وكيفية ذلك: أن يوضع رأس الميت - وهو في التابوت - عند الموضع الذي يكون فيه رجلاه في القبر، ثم يُسَلُّ من قبل رأسه سلاًّ، وينزل إلى القبر على رأسه، ويستحب أن يُدْنَى في اللحد من مقدمه؛ كي لا ينكب على وجهه. انتهى كلامه.
ومراده بالكلام الأخير ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت وباقي بدنه إلى جدار اللحد؛ حتى لا ينقلب على وجهه. وقوله: يدنى، هو بالنون. ومقدمه: هو الجدار الذي يلي وجه الميت. [أ و].

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٠٠) رقم (٦٤٧٧).

والمعنى فيه ستره عن أعين الحاضرين[١] عند حل أكفانه، ويكون الذي يدخله القبر تحت الثوب كما قال المتولي.

وستر المرأة أشد استحبابًا؛ ولذلك ذكر[٢] الشافعي سترها في «المختصر» ولم يتعرض لستر الرجل، لكن الأصحاب صرحوا به عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا، فإنه اختار استحباب ذلك في المرأة دون الرجل كمذهب أبي حنيفة، ولعله أخذه مما ذكرناه.

قال: **ويقول الذي يدخله [القبر][٣]: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ**؛ لرواية أبي داود عن ابن عمر: أنه ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - أو قال: إذا وضع الميت في لحده - قال مرة: «باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله»[٤]، وقال

---

(١) في د: الناس. (٢) في أ: وكذا ذكره. (٣) سقط في التنبيه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢) كتاب الجنائز، باب: في الدعاء للميت (٣٢١٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا وضع الميت في اللحد، وأحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩)، وعبد بن حميد (٨١٦)، وابن حبان (٣١١٠- الإحسان)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طرق عن همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشاما الدستوائي روياه عن قتادة موقوفًا على ابن عمر.

قلت: أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨) من طرق عن شعبة، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة موقوفًا.

وقد خالف أبو داود الطيالسي الجماعة الذين رووه عن شعبة موقوفًا، فرواه عنه مرفوعًا: أخرجه ابن حبان (٣١٠٩).

والحديث ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٠-٢٦١) وقال: أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف ورجح غيرهما رفعه، وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعًا.

قلت: لم أجد رواية سعيد المشار إليها، ولكن هي عند ابن حبان: شعبة عن قتادة - كما سبق - والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه الترمذي (٢/ ٣٥١) أبواب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وابن ماجه (٣/ ٨١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر - وفي رواية: إذا وضع الميت في =

مرة: «باسم الله، وبالله، وعلى ملَّة رسول الله»[(١)]، والملة: الدين والشريعة.

قال البندنيجي: قال الشافعي: ويدعو بما يليق بالحال، ولا وقت لها، غير أنا نحب أن يقول: أسلمه إليك الأشحَّاء من ولده وقرابته وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزول به، إن عاقبته فبذنب، وإن عفوت [عنه][(٢)] فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته[(٣)]، واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول دون الجنة، اللهم اخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين.

وقال في «المختصر»: إنه يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم أسلمه إليك الأشحاء ... وساق ما تقدم.

وقال الماوردي: إنه إنما اختار هذا الدعاء؛ لأنه مروي عن السلف ولائق بالحال.

= لحده - قال مرة: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع؛ فإسناده ضعيف، ولعل الترمذي حسنه بما له من طرق أخرى.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، بنحوه.

وإسناده ضعيف أيضًا؛ لضعف ليث بن أبي سليم، فقد ضعفه يحيى والنسائي، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. الميزان (٥/ ٥٠٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريق هشام بن عمار قال: حدثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللَّبِن على اللحد قال: اللهم أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضوانًا، قلت: يابن عمر، أشيء سمعته من رسول الله أم قلته برأيك؟ قال: إني إذن لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٥): هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه.

قلت: وشيخه إدريس هو ابن صبيح الأودي مجهول. التقريب (ت: ٢٩٥).

(١) هي رواية الترمذي وقد تقدم تخريجها. (٢) سقط في ب.

(٣) في ب: أسكن خشيته.

قال: ويوضع[١] **على جنبه الأيمن**، أي: مستقبل القبلة؛ لما ستعرفه من كلامه، ووجهه ما قاله الرافعي: إنه كذلك فعل برسول الله ﷺ[٢]، وكذلك كان يفعله، وليكن[٣] ذلك بحيث لا ينكب ولا يستلقي، وذلك بأن يدنى من جدار اللحد فيسند إليه وجهه ورجلاه، ويجعل في باقي بدنه[٤] التجافي؛ فتكون هيئته قريبة [من هيئة][٥] الراكعين ويسند ظهره إلى لبنةٍ أو لبنتين في[٦] موضعين أو أكثر ونحو ذلك.

ولو وضع على جنبه الأيسر مستقبل[٧] القبلة فقضية كلام الإمام أنه لا يجوز؛ لأنه قال: ثم يكون الميت في قبره على جنبه الأيمن في قبالة القبلة، وذلك حتمٌ، وقال في «التتمة»: إنه يكره.

وهذا حكم الميت المسلم المنفصل عن أمه، أما الجنين المسلم في بطن الذمية إذا مات بموتها فسنذكره.

قال: ويوضع تحت رأسه لبنةٌ؛ لرفع رأسه كما يفعل الحي إذا نام، ويقوم التراب المستعلي مقامها.

قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما من العراقيين: ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة أو تحته مضرَّبة؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد من السلف، وقد نسب ابن الصباغ ذلك إلى النص، وعبارة الإمام في «النهاية»: لا ينبغي أن يوضع على مخدة، أو مضربة، وعبارة القاضي الحسين: إنه لا تستحب المضربة والوسادة.

وقال في «التهذيب»: لا بأس به؛ إذ روى ابن عباس: «أنه جعل في قبر النبي ﷺ

---

(١) في التنبيه: ويضجع.

(٢) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالًا.
أخرجه ابن ماجه (٣/ ٨٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٢)، من طريق عطية - وهو العوفي - عن أبي سعيد، به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية العوفي، والحديث ضعفه الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٢).

(٣) في أ: ولكن. (٤) في أ: رجليه. (٥) سقط في د.
(٦) في أ، ب: من. (٧) في د: يستقبل.

قطيفة حمراء»[١]، أخرجه مسلم[٢].

قال: **ويفضي بخده إلى الأرض**؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - قال: «إذا أنزلتموني في اللَّحد فأفضوا بخدِّي إلى الأرض»[٣] قاله ابن الحداد[٤]، وفي «الشامل»: أن عمر - رضي الله عنه - هو القائل ذلك.

قال الإمام: ولو أفضى بوجهه إلى اللَّبنة التي تحت رأسه كان حسنًا؛ لأنه يكون على صورة مستكين لربه.

قال: **وينصب عليه** - أي: على اللحد أو الشق - **اللَّبِن نصبًا**؛ لقول سعد بن أبي وقاص في الخبر الذي ذكرناه عن رواية مسلم: «وانصبوا عليَّ اللَّبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»[٥].

قال الشافعي في «الأم»: ويتبع فرج اللَّبن بكسار اللَّبن والطين، أي: ليمنع انهيار التراب.

قال: **ويحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات**؛ لرواية جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أهال على قبر ميت بكفَّيه ثلاثًا[٦].

قال الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي: والإهالة: أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعًا[٧]، والحكمة فيه: ألا يفسد ما نصب من اللبن لو أهيل عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٥، ٦٦٦) كتاب الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر (٩١/ ٩٦٧)، والنسائي (٤/ ٨١) كتاب الجنائز، باب: وضع الثوب في اللحد وأحمد (١/ ٢٢٨، ٣٥٥).

(٢) قوله: ويكره أن يجعل تحت رأسه مخدة، أو تحته مُضَرَّبة، وقال في «التهذيب»: لا بأس به؛ إذ روى ابن عباس «أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» أخرجه مسلم. انتهى.
وما اقتضاه نقله عن «التهذيب» من المخالفة في المخدة والمضربة، سهو أوقعه فيه الرافعي كما أوضحته في «المهمات»، فإن البغوي إنما ذكر ذلك في المضربة خاصة؛ فإنه قال: ويجعل تحت رأسه لبنة، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء. هذه عبارته.
واعلم أن تعبيره بـ «جعل»، هو بضم الجيم على البناء للمفعول؛ فإن ابن عباس راو له لا جاعل، بل الجاعل له إنما هو شُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ، وعلله بقوله: «حتى لا يلبسها أحد بعده». [أ و].

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٩/ ٤٤٥).

(٤) في ب: الخل. (٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر، به.
وإسناده ضعيف جدًّا مع إرساله؛ شيخ الشافعي متروك. التقريب (ت: ٢٤١).

(٧) قوله: ويحثي عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعًا. انتهى.
وتعبيره بـ «من حضر الدفن»، مخالف لكلامهم؛ فقد عبر الرافعي والنووي بقولهما: ويحثي من دنا. =

التراب ابتداءً بالمساحي.

ويستحب لكل من حضر الدفن أن يحثو عليه بيديه التراب؛ لأنه روي: أن [المؤمن][(١)] إذا مات وغفر له غفر لمن غسله وكفنه وصلى عليه ودفنه، وحثوا عليه التراب من الدفن[(٢)].

ويقرأ في المرة الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[(٣)] [طه: ٥٥].

قال: **ثم يهال عليه التراب بالمساحي**؛ لخبر سعد، ولأنه أسرع في تكميله. قال الشافعي: ولا أحب أن يزيد في القبر أكثر من ترابه كي لا يرتفع جدًّا. وقال في «الأم»: فإن زادوا على ذلك فلا بأس. وأراد به لا كراهية فيه، ومع ذلك قال الشيخ وغيره: **ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر**؛ لما روى أبو داود عن القاسم[(٤)] - وهو

= وعبر في «شرح المهذب» بقوله: من على القبر. وعبارة الشيخ في «المهذب» وغيره: لمن على شفيره. ثم إن تعبير المصنف هاهنا تعبير ركيك؛ فتأمل كلامه إلى آخره. [أ و].

(١) سقط في ب.

(٢) قد تقدم أحاديث في فضل من غسل وكفن وصلى ودفن الميت، وأما حثو التراب عليه ففي الباب عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حثا على مسلم احتسابًا، كتب الله له بكل ثراة حسنة».
أخرجه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق كما في تلخيص الجبير (٢/ ٢٦٤)، وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

(٣) روي عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله»، فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الحبوب ويقول: «سدوا خلال اللبن»، ثم قال: «أما هذا ليس بشيء ولكنه يطيب بنفس الحي».
أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩)، والبيهقي (٤/ ٤٠٩)، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة به.
قلت: في إسناده عبيد الله بن زحر، ذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٢) وقال: يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم؛ فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكيب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى.
قلت: وعلي بن يزيد - هو الألهاني - ضعيف. التقريب (ت: ٤٨١٧) والحديث ضعفه البيهقي والحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٤).

(٤) في أ: أبي القاسم.

ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقلت: يا أمَّه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي النبي ﷺ[1].

وقال أبو داود في «المراسيل»: عن صالح بن أبي صالح: رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرًا أو نحوًا من شبر[2]، يعني في الارتفاع، والمعنى في الرفع: أن يعلم أنه قبر فيتجنب من الحدث عليه وغيره، وليترحم على الميت من رآه، وهذا إذا كان الدفن في دار الإسلام، فلو دفن في دار الحرب أخفي بحيث لا يظهر لأحد؛ مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروجهم من دار الحرب، وقد تضمن الخبر أن [رأس أبي بكر بين كتفي رسول الله ﷺ، ورأس عمر عند رجليه][3].

وقال البندنيجي: إنه روى أن رأس أبي بكر بين كتفي النبي ﷺ، ورأس عمر بين كتفي أبي بكر؛ ليكون كل واحد دون رتبة صاحبه.

فإن قيل: قد روى أبو داود عن أبي هياج الأسدي، قال: بعثني عليٌّ فقال: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا أدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته، ولا تمثالاً إلا طمسته»[4] وأخرجه مسلم، وهذا صريح في عدم الرفع.

قال أصحابنا: لم يرد به التسوية مع الأرض، وإنما أراد أن يسطحه؛ جمعًا بين الحديث وفعل الصحابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤) كتاب الجنائز، باب: في تسوية القبر (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣)، من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم عن عائشة، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود (٩/ ٤١)، ولكن في إسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور. التقريب (ت: ٥٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١ - المراسيل) عن صالح بن أبي الأخضر، وليس كما ذكر المصنف: ابن أبي صالح، وإسناده ضعيف مع إرساله؛ صالح بن أبي الأخضر ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي ويحيى القطان وأبو زرعة والترمذي وغيرهم. الميزان (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٣) في أ: رأس أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، ورأس عمر بين كتفي، وفي ب: رأس أبي بكر عند رأس النبي ﷺ.

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥ - ترتيب المسند) عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء.
قلت: إسناده ضعيف جدًّا مع إرساله؛ شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك. التقريب (ت:٢٤١).

قال: وتسطيحه أفضل، [أي: من تسنيمه؛][١] لأنه - عليه السلام - سطَّح قبر ابنه إبراهيم وقبور المهاجرين والأنصار بالمدينة، وقد فعل الصحابة ذلك في قبره - عليه السلام - وقبر أبي بكر وقبر عمر.

قال الشافعي: [ولأن الحصا][٢] لا يثبت إلا على قبر مسطح. وهذا منه يدل على أن وضع الحصا على القبر سنة مستقرة.

فإن قيل: قد روي أن رجلاً رأى قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسنَّمة[٣]، وتسطيح القبر يشبه البناء للأحياء، ويكره أن يجعل القبر كالبناء بدليل أنه يكره تجصيصه وتزويقه.

قيل: راوي هذا الخبر مجهول، ولا حجة عندنا في المراسيل[٤] مع أنه يحتمل أنه أراد بما ذكره من التسنيم تشخيص القبر عن الأرض، [«فإن أراد ما ذكره السائل][٥] ففعله ﷺ أولى من فعل غيره، ولا نسلم أن ذلك يشبه بناء الأحياء؛ لأن بناءهم لا يشخص عن الأرض مقدار شبر ويقتصر عليه، بل ذلك يختص بالقبر. نعم، قال أبو علي الطبري في «الإفصاح»، وكذا أبو علي بن أبي هريرة: تسنيمه أفضل الآن؛ لأنه صار شعار الروافض. وقال: إنه لا يجهر بالتسليم[٦]؛ لأنه صار شعارًا لهم. وقال القاضي الحسين: إن أصحابنا اليوم أجمعوا على[٧] التسنيم لأجل ذلك. وقال القاضي أبو الطيب [والإمام][٨] وابن الصباغ وغيرهم: إنه غير صحيح؛ لأن السنة لا تترك لأجل فاعلها من أهل البدع. وقد اختار الغزالي

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه البخاري (٣/٦٢٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا.
(٤) قوله: وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه، فإن قيل: قد روى أن رجلًا رأي قبر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مسنمة، قيل: راوي هذا الخبر مجهول، ولا حجة عندنا في المراسيل. انتهى كلامه.
وما ذكره من رد هذا الخبر، وتعبيره بقوله: روي، وتعليله بجهالة راويه - عجيب؛ فإن الحديث رواه البخاري في «صحيحه» عن سفيان التمار أنه شاهد ذلك؛ ولأجل ذلك اعتذر البيهقي عن الحديث كما نقله عنه النووي في «شرح المهذب» بأمور، منها: أنه كان أولًا كذلك، ثم وقعت حائط البيت فأعيد مسنما، ومنها: أنه وإن كان صحيحًا إلا أنه من فعل الصحابة، رضي الله عنهم.
ثم إن تعبيره - أيضًا - في مثل هذا بالمرسل غير مستقيم؛ فتأمله، وأين الإرسال هاهنا؟! [أ و].
(٥) في أ: وأراد ما ذكره في الشامل.
(٦) في أ: التسنيم، وفي د: بالسليم.
(٧) زاد في د: ترك.
(٨) سقط في د.

التسنيم؛ لأجل ما ذكره أبو علي من التعليل، ودفع ما رد به عليه بأنه - عليه السلام - كان يقوم للجنازة، فقيل له: إن اليهود تفعله؛ فتركه.

ثم قال: حتى ظن ظانون أن القنوت إذا صار شعارًا لهم جاز تركه، وهذا بعيد، وإنما نخالفهم في هيئات مثل التختُّم في اليمين وأمثاله، وما حكاه في أمر القنوت حكاه الإمام عن رواية بعضهم عن الشافعي. ثم قال: وهذا النقل مزيَّف، والشافعي - رحمه الله - أعلى من أن يدعو إلى ترك بعض من أبعاض الصلاة بسبب إقامته المبتدعة، والقول بذلك يرمي إلى التزام أمور لا سبيل إلى التزامها، ولا جرم قال الغزالي: إنه بعيد.

وقوله: «وإنما يخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله»، أشار به إلى أن التختم في اليمين قد صار [شعارًا لهم][(١)]؛ فترك لأجل ذلك، ويتختم في اليسار، وإن كان رسول الله ﷺ يتختم في اليمين، إذ هو هيئة، وحمله على ذلك أن الإمام قال بعد حكايته عن بعض الأصحاب: إن الأمر فيه قريب، ولكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصح من أمر رسول الله ﷺ التختم في اليسار[(٢)]. انتهى.

فعلى هذا يكون التختم فيه سنة بأصل الشرع، لكن قد ذكرت في باب ما يكره لبسه الأحاديث الواردة في ذلك، وأن الصحيح أن التختم في اليمين أفضل، ثم قول الغزالي: «وإنما نخالفهم في هيئات» قد يفهم [منه][(٣)] اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام[(٤)] إذ[(٥)] صار شعارًا لهم؛ لأنه هيئة، وليس

---

(١) في ب: شعارهم.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩) كتاب اللباس والزينة، باب: في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٦٣/ ٢٠٩٥) عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(٣) سقط في ب.

(٤) قوله - في المسألة-: نعم، قال أبو علي الطبري في «الإفصاح»، وكذا أبو علي بن أبي هريرة: إن تسنيمه الآن أفضل؛ لأن التسطيح صار شعارًا للروافض. وزاد فقال: إنه لا يجهر بالتسليم؛ لأنه صار شعارًا لهم، وكلام الغزالي قد يفهم منه اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام. انتهى.
فيه أمران:
أحدهما: أن عزو اختيار التسنيم إلى «الإفصاح» غلط؛ فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح، فقال: ويرش عليه الماء؛ ليستمسك التراب، ويوضع عليه الحصباء. ثم قال: وقد ذكرنا أن القبر يُسَطَّح؛ لما =

كذلك؛ لأن هذه سنة من سنن[١] الصلاة فهي بالقنوت أشبه، وليس كذلك التختم. وقد قال الإمام: إن هذا بعيد جدًّا، ولا ينبغي أن يرتكب الإنسان ترك ما صح وثبت لهذا المعنى، ثم إن صح هذا في هيئة قبر فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيد لا أصل له، وليس ترك القيام للجنازة من هذا النحو؛ فإنه لم يكن أمرًا مقصودًا ولا سنة في عبادة.

قال: **ويرشُّ عليه الماء**؛ لما روي أن النبي ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم الماء، ووضع عليه حصًا من حصا العرص[٢]، قيل: هو أول قبر رش عليه [الماء][٣]. وروى أبو بكر البزار عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه: أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرش عليه الماء. والمعنى فيه: أن يلصق[٤] به ما يوضع عليه من حصًا؛ فإن

= روي أنه - عليه السلام - سطح قبر ابنه إبراهيم، وقال القاسم: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة. وقال بعض أصحابنا: هذا إنما يفعل إذا لم يؤد ذلك إلى افتتان العامة، وإيهام أن صاحب القبر يميل إلى البدعة. هذا كلامه، ومن «الإفصاح» نقلته، وهو مذكور في وسط كتاب الجنائز لا في الكلام على الدفن، فاعلمه، وحاصله حكاية وجه في المسألة؛ كما حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما. ثم إنه لم يطلقه، بل قيده بحاله التوهم، وهذا إن وقع فإنما يقع في بعض النواحي، وإلا فأكثر الأماكن لا يعرفون فيها ذلك بالكلية. وسبب وقوع المصنف في هذا الغلط: أن أبا علي بن أبي هريرة شيخ أبي علي الطبري ذهب إلى هذه المقالة، وهو الذي عبر عنه في «الإفصاح» بـ «بعض الأصحاب». ثم إن الشيخ أبا إسحاق رأى ذلك معزوًا إلى أبي عليّ، فتوهم أنه الطبري، لا ابن أبي هريرة؛ فصرح به في «المهذب» غالطًا فيه، ثم إن المصنف وقف على «المهذب»، فقلده، وزاد عليه أنه في «الإفصاح»؛ لكونه هو الكتاب المشهور عنه؛ فتفطن لهذه الأمور، واحمد الله على تيسير الوقوف عليها!

الأمر الثاني: أن ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه، وهو غلط عجيب حصل من تحريف، وصوابه - وهو الذي ذكره الإمام والغزالي والرافعي والنووي في كتبهم-: إنما هو البسملة، أي: بسم الله الرحمن الرحيم، لا التسليم، وليت شعري ما الذي فهمه من المراد به: هل هو الذي يأتي به الإمام، أو المأموم، أو المنفرد؛ فإن كلا منها لا تستقيم إرادته؟! [أ و].

(٥) في ب، د: إذا.

(١) في أ، ب: نفس. (٢) تقدم.

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في المراسيل (٤٢٤) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١١) عن الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن ففرغ منه عند رأسه: «سلام عليكم»، ولا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده. وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٦): رجاله ثقات مع إرساله.

(٤) في أ: يلتق.

وضعه مستحب كما ستعرفه، وليمنعه من أن ينهال ترابه [به][(١)] فيزول أثره، ولأن فيه تفاؤلاً بتبريد المضجع. ويكره أن يرش عليه ماء الورد؛ لأن فيه إضاعة المال، قاله في «التهذيب»[(٢)]، وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق.

وقد أفهم كلام الشيخ أن رش الماء آخر ما ندب إليه في الدفن؛ إذ لم يذكر بعده شيئًا آخر، وعليه ينطبق قوله في «المختصر»: فإذا فرغ من القبر فقد أكمل معناه، لكن في «الحاوي» وتعليق البندنيجي أنه قال في «الأم» والقديم معًا: وإن قرأ بعد دفنه عند القبر شيئًا من القرآن فحسن.

واستحب صاحب «التتمة» والقاضي الحسين والشيخ نصر المقدسي في كتاب «التهذيب» وغيرهم - كما قال في «الروضة» - تلقين الميت بعد الدفن؛ لأنه -عليه السلام- لقَّن ولده إبراهيم[(٣)]، والتلقين أن يقول: يا عبد الله يا ابن أمة الله، أو: يا فلان بن حواء - قال القاضي الحسين: وهو ما كان يقوله بـ «مرو» إذا لقن شيخًا صالحًا: «اذكر ما خرجت عليه، أو اثبت على ما كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانًا»؛ لأن ذلك ورد به الخبر[(٤)]. قال في الروضة: والحديث الوارد

---

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: والمعنى في رش الماء أن يلتصق به ما وضع عليه من حصًا، وليمنعه من أن ينهار، وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق ترابه، فيزول أثره، ولأن فيه تفاؤلًا بتبريد المضجع، ويكره أن يرش عليه ماء الورد؛ لأن فيه إضاعة للمال، قاله في «التهذيب». انتهى كلامه.
وهو مشتمل على تخبيط، ولا يفهم منه معنى، وسببه تقديم وتأخير، كأنه حصل عند نقله من المسودة، والحاصل - كما تحرر لي من مراجعة أصوله-: أن تعبيره بقوله: «وكذا المتولي، وألحق به طلاءه بالخلوق»، محله بعد قوله: قاله في «التهذيب»، فاعلمه. ثم إن التعليل بأن فيه تفاؤلًا بتبريد المضجع، قد حرف - أيضًا - ألفاظه، وصوابه ما عبّرت به؛ فتفطن له. [أ و].
قلت: لعل ما ذكره هو في نسخته.

(٣) زاد في أ: ودفن.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٨) رقم (٧٩٧٩)، من طريق سعيد بن عبد الله الأودي عن أبي أمامة، به.
وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٧٠): إسناده صالح، وقد قواه الضياء في أحكامه.
وأخرجه عبد العزيز في الشافي، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأودي بيض له ابن أبي حاتم، ولكن له =

في التلقين ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدّثين وغيرهم. وقد اعتضد بهذا الحديث شواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث: «اسألوا الله له التَّثبيت» أي: الذي رواه أبو داود عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التَّثبيت؛ فإنَّه الآن[١] يسأل»[٢].

ووصية عمرو بن العاص: «أقيموا[٣] عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي»[٤]، رواه مسلم في «صحيحه»، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي كل زمن من يقتدى به.

قال أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وهذا في حق المكلف، وأما الطفل ونحوه فلا يلقن.

قال: ولا يجصص ولا يبنى عليه، أي: قبة[٥] وبيت وحظيرة ونحو ذلك كما قاله البندنيجي؛ لما روى جابر: أنه - عليه السلام - نهى أن يقعد على القبر، وأن يقصص وأن يبنى عليه[٦]، رواه مسلم.

= شواهد، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٢٩) وابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٤٥) وقال: لا يصح رفعه.

(١) في أ: الإنسان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤) كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، من طريق عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان بن عفان، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
قلت: في إسناده عبد الله بن بحير، وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان. التقريب (ت: ٣٢٢٢).
وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٢٨)، وسكت عنه المنذري كما في عون المعبود (٩/ ٤٢).

(٣) في د: أتموا.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١١٢) كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله (١٩٢/ ١٢١)، وأحمد (٤/ ١٩٩، ٢٠٥)، وابن خزيمة (٢٥١٥).

(٥) في أ: فيه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر (٩٤/ ٩٧٠)، والترمذي (٢/ ٣٥٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور (١٠٥٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٥) كتاب الجنائز، باب: في البناء على القبر (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، وابن ماجه (٣/ ٨٨) كتاب =

والتقصيص: التجصيص، قاله أبو عبيد، كما[١] حكاه الماوردي.

ولأن ذلك من شأن الأحياء، والمستحب أن يخالف بين الأحياء والأموات.

والمظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة، قاله في «التهذيب» وغيره، وألحق الغزالي وإمامه التَّطيين بالتجصيص.

قال الرافعي: وليس له ذكر في الكتب، لكنه لا يبعد الفرق بينهما؛ فإن التجصيص زينة دون التطيين، أو الزينة في التجصيص أكثر، وذلك لا يناسب حال الميت، وقد روى الترمذي[٢] في «جامعه» عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين[٣].

ولا يختلف الحال في كراهية التجصيص ونحوه من التزويق وغيره بين أن يكون القبر في المقابر المسبَّلة أو لا، وأما البناء عليه فالمنع مخصوص فيما إذا كان في مقبرة مسبلة.

قال البندنيجي: قال أصحابنا: وهو مكروه. وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز؛ لأنهم عللوا المنع[٤] بأن فيه تضييقًا على الناس، وقالوا: لو بُني عليه هدم.

قال الماوردي: قال الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك[٥]، أما إذا كان في ملكه فله ذلك؛ لفقد المعنى المذكور.

= الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور (١٥٦٢)، والنسائي (٤/ ٨٦) كتاب الجنائز، باب: الزيادة على القبر، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٣٩)، وعبد الرزاق (٦٤٨٨)، وعبد ابن حميد (١٠٧٥)، وابن حبان (٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤)، من طريق أبي الزبير عن جابر، به.

وفي إسناده أبو الزبير وهو مدلس وقد صرح بالسماع عند مسلم وغيره؛ فانتفت شبه تدليسه.

(١) في أ: فيما.

(٢) في أ: الزهري. وانظر: سنن الترمذي (٢٠/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٦٦).

(٤) زاد في أ: فيه.

(٥) قوله: قال البندنيجي: قال أصحابنا: إن البناء على القبر في المقابر المسبلة مكروه. وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز؛ لأنهم عللوا المنع بأن فيه تضييقًا على الناس، ولو بني عليه هدم؛ فقد قال الماوردي: قال الشافعي: رأيت من الولاة بمكة من يهدمه، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه. انتهى ملخصًا.

وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف على نقل التحريم، حتى استنبطه من التعليل - غريب؛ فقد صرح به خلائق منهم، الماوردي في «الحاوي» قبيل هذا الكلام الذي نقله هو عنه، وعبر بقوله: لم [يجز]. =

قال في «الحاوي»: لكنه غير مختار، وقال في «المهذب» وغيره: ويكره أن يبني عليه مسجدًا تعظيمًا له، والمراد أن يسوي القبر مسجدًا فيصلي فوقه كما صرح به البندنيجي، وقال: إنه يكره أيضًا أن يبني عنده مسجدًا فيصلي فيه إلى القبر؛ لقوله - عليه السلام-: «لا تجلسوا على القبور[١] ولا تصلُّوا إليها»[٢]، رواه مسلم.

ويكره وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر، قال القاضي أبو الطيب وغيره: لأن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك، نعم يستحب أن يضع عند[٣] رأسه صخرة أو علامة ليعرف بها، وكذا عند رجليه؛ لأنه روي: أنه - عليه السلام - لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلاً أن يأتيه بصخرة فلم يطق الرجل حملها، فحسر النبي ﷺ عن ساعديه، ورفع الصخرة فوضعها عند رأس القبر، وقال: «أتعلَّم[٤] بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»[٥] أخرج معناه أبو داود، ولأجله استحب

= وعلل بهذه العلة بعينها، وكذلك القاضي الحسين في «تعليقته»، وابن أبي عصرون في «الانتصار»، والنووي في «شرح المهذب». [أ و].

(١) في ب: القبر.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨) كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر (٩٨/ ٩٧٢)، والترمذي (٢/ ٣٥٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور (١٠٥٠)، وأحمد (٤/ ١٣٥)، وعبد بن حميد (٤٧٢)، وابن خزيمة (٧٩٤)، من طرقٍ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي.
وأخرجه مسلم (٩٧/ ٩٧٢)، وأبو داود (٢/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٣٥٥) رقم (١٠٥١)، والنسائي (٢/ ٦٧) كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر، وابن خزيمة (٧٩٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر ابن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع... فذكره، ليس فيه أبو إدريس الخولاني.
قال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري-: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

(٣) في أ: تحت. (٤) في أ: ليعلم.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠) كتاب الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر (٣٢٠٦)، والبيهقي (٣/ ٤١٢)، من طريق كثير بن زيد عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر =

الأصحاب أن يجمع الأقارب في موضع واحد في المقبرة.

قال: ولا يدفن اثنان في قبر [واحد](١) **إلا لضرورة**؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك فكان يدفن كل ميت في قبر، ولما كان يوم أحد أمر أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر؛ لكثرة القتلى(٢).

وروى أبو داود عن هشام بن عامر [أنه](٣) قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثَّلاثة في قبرٍ واحدٍ»(٤) قالوا: من نقدم؟ فقال - عليه السلام-: «أكثرهم قرآنًا في اللَّحد»(٥).

= عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم ... وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٢٦٧): وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي.

قلت: وللحديث طريق آخر عن كثير بن زيد:

أخرجه ابن ماجه (٣/ ٨٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في العلامة في القبر (١٥٦١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٩) من طريق الداروردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة.

وقال ابن عدي في ترجمة كثير بن زيد: لم أر بحديثه بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٠٩): هذا إسناد حسن؛ كثير بن زيد مختلف فيه وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود في سننه.

قلت: هذه الرواية ذكرها ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٤٨)، ونقل عن أبي زرعة قال: هذا خطأ يخالف الداروردي فيه يرويه حاكم وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو الصحيح.

(١) سقط في التنبيه. (٢) يأتي تخريجه. (٣) سقط في ب.

(٤) قوله: روى أبو داود عن همام بن عبد الله قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال: «احفروا وعمقوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد». انتهى.

وتعبيره بـ«همام» غلط، وصوابه - وهو المذكور في «أبي داود» - إنما هو جابر قلت بل نسخة المصنف عن هشام بن عامر هو الأصوب. [أ و].

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥، ٣٢١٦)، والنسائي (٤/ ٨٠) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، (٤/ ٨٣) باب دفن الجماعة في القبر الواحد، وأحمد (٤/ ١٩، ٢٠)، وعبد الرزاق (٦٥٠١)، وسعيد بن منصور (٢٥٨٢)، وأبو يعلى (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٢، ٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤) وفي الدلائل (٣/ ٢٩٦)، من طرق عن سليمان بن المغيرة وأيوب، كلاهما عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، به. =

والضرورة تؤخذ بكثرة القتلى أو الموتى بسبب قحط[١] أو موتانٍ وفي الناس ضعف؛ لقلة الغذاء في القحط، أو مشتغلون في الحرب كما كان في يوم أحد، وضيق المكان يلحق بذلك و«الموتان»، بضم الميم وإسكان الواو: الوباء.

قال: ويقدم الأسن الأقرأ إلى القبلة؛ للخبر، وهذا إذا لم يكن أحدهما ابنًا للآخر، فإن كان؛ قدم الأب بكل حال، وكذا تقدم الأم على البنت، والابن يقدم[٢] عليهما مطلقًا؛ لمكان الذكورة.

قال الشافعي: ولا أحب أن تدفن مع الرجل[٣] امرأة، فإن كانت ضرورة جعل الرجل أمامها وهي وراءه، وبينهما حاجز من التراب[٤].

وهذا ما حكاه الغزالي.

وقال البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين: يجعل التراب بين كل ميتين على الإطلاق. قال في «الروضة»: وهو الصحيح، وقد نص عليه في «الأم».

ولو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة، قدم في اللحد إلى جهة القبلة من يقدم إلى الإمام في الصلاة، والفرق ما تقدم.

قال: والدفن في المقبرة أفضل؛ لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر مع الجماعة، ولأنه أقرب إلى رحمة الله - تعالى - لكثرة الداعين له إذا درس قبره، فإنه روي أنه - عليه السلام - قال: «اللَّهمَّ اغفر لأهل القبور الدَّارسة»[٥]، ولأنه يحترم[٦]

= وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، وابن ماجه (٣/ ٨٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠)، والنسائي (٤/ ٨٣) في الموضع السابق، وأحمد (٤/ ٢٠) والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٣) رقم (٤٤٨)، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر... فذكره، زاد في إسناده: أبو الدهماء وهو قِرفة بن بُهيس.

وأخرجه أبو داود (٣٢١٧)، والنسائي (٤/ ٨١ - ٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٤) وفي الدلائل (٣/ ٢٩٧) من طرق عن جرير بن حازم وأيوب، كلاهما عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه هشام بن عامر... فذكره، زاد فيه: سعد بن هشام بن عامر.

قلت: وهذا الخلاف ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٥٣) عن أبيه وصحح رواية أيوب وسليمان بن المغيرة، يعني بدون ذكر أبي الدهماء أو سعد بن هشام بن عامر.

(١) في ب: قتل.
(٢) في د: مقدم.
(٣) في د: الرجال.
(٤) في أ: تراب.
(٥) ذكره الماوردي في الحاوي (٣/ ٢٥).
(٦) في د: يحرم.

فيها فيكون أبعد من أن ينبش أو يبال عليه، بخلاف ما إذا أفرد عن[١] المقابر.

فإن قيل: فقد دفن رسول الله ﷺ في حجرة عائشة، والصحابة لا تفعل به إلا الأفضل.

قيل: فعله أولى بالاتباع من فعل غيره، والأنبياء فقد قيل: إن موضع وفاتهم موضع دفنهم؛ فلهذا دفن فيها.

وكذا الأفضل أن يدفن بين أقوام صالحين؛ لأن أبا سعيد[٢] ذكر في كتابه «المؤتلف والمختلف» عن [ابن الحنفية][٣] عن عليٍّ - كرم الله وجهه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا [وسط قوم صالحين][٤]؛ فإن الموتى يتأذَّون بالجار السَّوء كما يتأذى به الأحياء، وهذا إذا كانوا في مقبرة البلد الذي مات فيه، فلو كانوا في غيرها لا ينقل إليهم؛ لأن فيه تأخير الدفن. وفي «الحاوي» أن الشافعي قال - يعني في «الأم»-: ولا أحب إذا مات الميت في بلد أن ينقل إلى غيره، وخاصة إن كان قد مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس.

[ثم قال الماوردي: نعم، لو كان بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس][٥] فيختار أن ينقل إليها؛ لقوله - عليه السلام-: «من دفن بالمدينة كنت له شاهدًا وله شافعًا، ومن مات بمكَّة فكأنَّما مات في سماء الدُّنيا»[٦]، والجمهور على منع النقل كما تقدم، لكن قال صاحب «التهذيب» و«الشامل» والبندنيجي: إنه يكره نقله، وقال القاضي الحسين وأبو الفرج الدارمي[٧] وصاحب «التتمة»: يحرم نقله،

---

(١) في ب: من.
(٢) في د: سعد.
(٣) في ب: أبي حنيفة.
(٤) في أ: بين قوم صالحين وسطهم.
(٥) في أ: فإن مات بقربها.
(٦) لم أجده بلفظه، وفي الباب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع لمن يموت بها».
أخرجه الترمذي (٦/ ٢٠٣) كتاب المناقب، باب: ما جاء في فضل المدينة (٣٩١٧)، وابن ماجه (٤/ ٥٤٥) كتاب المناسك، باب: فضل المدينة (٣١١٢)، وأحمد (٢/ ٧٤، ١٠٤)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبيهقي في الشعب (٤١٨٥، ٤١٨٦).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وانظر صحيح الترمذي للألباني (٣٠٧٦).
(٧) في أ: الرازي. هو: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون، الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، كان إمامًا بارعًا، مدققًا، حاد الذهن، قال الخطيب: هو أحد الفقهاء، موصوف بالذكاء، وحسن الفقه، والحساب، والكلام في دقائق المسائل، من =

ولو وصى به لم تنفذ وصيته. قال في «الروضة»: وهذا أصح؛ فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه.

ولو تشاحح جماعة في الحفر في موضع في المقبرة المسبلة، قدم السابق، وعند الاستواء يقرع، وليس لأحد الدفن في قبر دفن فيه ميت عند عدم الضرورة، ما لم يعلم أنه بلي، وذلك يختلف باختلاف البلاد، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن ظن بلاه فحفر فوجد فيه أو بعضه أو عظامه منه وجب على الحافر إعادته كما كان. نعم، لو فرغ القبر ثم وجد فيه شيئًا من العظام لم يضر، بل يجعل في جانب اللحد، ويدفن الثاني فيه[١]، ولا يجوز أن يسوي على [القبر المتقادم في المقبرة المسبلة إذا اندرس أثره التراب ليتصور بصورة الجديد؛ فإن ذلك يمنع الغير من الدفن[٢] فيه.

وقد أفهم كلام الشيخ أن الدفن في غير المقبرة جائز، ولا شك فيه، وذلك بأن يستعير أرضًا لدفنه، أو يرضى ورثة الميت بدفنه فيما ورثوه منه، وإذا فعلوا ذلك فليس لأحدهم إخراجه منها، وكذا لو طلبوا الجميع ذلك، كما ليس للمعير[٣] ذلك، ولهم بيعها، وليس للمشتري نقله[٤]، لكن له الخيار إن كان جاهلاً. نعم، لو اتفق نقله أو بلي؛ فذلك الموضع للبائع أو للمشتري؟ فيه وجهان، قال القاضي الحسين: كالوجهين فيما إذا باع بستانًا، واستثنى شجرة منه، ثم قلعها - فالمغرس هل يبقى على ملكه أو يكون للمشتري؟

ولو قال بعض الورثة: ندفنه في المقبرة؛ و[قال][٥] باقيهم: بل في ملكه - أجيب من دعي إلى المقبرة؛ لأن في دفنه في ملكه إبطالاً لحق من كره ذلك من ورثته، فلو بادر الطالب لذلك ودفنه في ملكه، كان للكاره نبشه وإخراجه، والأولى ألا يفعل؛ لما فيه من هتك الميت[٦]، وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم:

= تصانيفه: الاستذكار، وجامع الجوامع ومودع البدائع، توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤) طبقات السبكي (٤/ ١٨٢).

(١) في ب: إليه. (٢) في أ: الدفع. (٣) في أ: للغير.

(٤) في أ: نقلها. (٥) سقط في ب.

(٦) قوله: فلو بادر بعض الورثة، ودفنه في أرض تركها الميت - كان للآخر نبشه وإخراجه، والأولى ألا يفعل؛ لما فيه من هتك الميت. انتهى كلامه.

=

أنا أكفنه من مالي، وقال الآخر: بل من مال الميت - كفن من مال الميت.

قال القاضي أبو الطيب: لأن في تكفينه من مال غيره منَّةً على الباقين؛ فلا يلزمون قبول ما فيه منَّةٌ، بخلاف المقبرة فإنه لا منّة فيها.

وألحق الأصحاب طلب أحد الورثة دفنه في ملك نفسه مع منازعة باقي الورثة في ذلك بما[١] إذا طلب بعضهم دفنه فيما ورثوه منه.

قال ابن الصباغ: فلو [بادر ودفنه][٢] في ذلك لم يذكره الأصحاب، وعندي أنه لا ينقل وهو المذكور في «التتمة»؛ لأن فيه هتكًا، وليس في إبقائه إبطال حقِّ الغير.

قلت: ولا منّة؛ إذ الواجب - كما أفهمه كلام الأصحاب السابق - دفنه في المقابر المسبلة.

قال: فإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، نبش وغسل ووجه إلى القبلة؛ تداركًا لما فات، وهذا على وجه الوجوب، وعن القاضي أبي الطيب أنه قال في «المجرد»: التوجيه إلى القبلة سنة، وإذا ترك فيستحب أن ينبش ويوجَّه [إلى القبلة][٣]، وعليه يدل قول الشافعي: «لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويزنخ[٤]»، وعن صاحب «التقريب» حكاية قول: أنه لا ينبش لأجل الغسل بل يكره؛ لما فيه من هتك الميت. وهذه العلة تقتضي اطراده في النبش لأجل التوجيه إلى القبلة من طريق الأولى؛ لأنه لم يختلف في أن الغسل واجب، وإن اختلف في التوجيه كما تقدم.

والصحيح - وهو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب وغيره، لا غير: ما ذكره الشيخ، لكن ظاهر كلامه أن ذلك يفعل ما أمكن الغسل والتوجيه، وقيد ذلك في «المهذب»[٥] بحالة عدم خشية الفساد على الميت، فإن خشي عليه الفساد فلا ينبش؛ لتعذر ذلك، كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة عند التعذر، وهذا هو المذكور في «التهذيب» وغيره.

= وما جزم به من كونه خلاف الأولى قد وقع في «الرافعي» - أيضًا - ولكن الأصحاب قالوا: إنه يكره. وقد نقله عنهم النووي في «شرح المهذب». [أ و].

(١) في أ: فيما. (٢) في أ، ب: بادروا دفنه.

(٣) سقط في د. (٤) في أ: ويسرع فساده. (٥) في أ: المذهب.

والمراد بالفساد: التغير كما قال البغوي والبندنيجي وغيرهما. وقال الماوردي: إنه التغير وحصول الرائحة، وهو الذي تضمنه النص السابق.

وقال أبو الطيب: إنه التقطع، وهو أبلغ من ذلك، ويقرب[١] مما حكاه الماوردي عن بعض الأصحاب أنه ينبش لأجل ما ذكرناه، وإن تغير، لكنه قال: إنه ليس بشيء.

وفي «العدة» حكاية وجه: أنه يخرج لأجل الغسل ما دام يبقى جزء منه من عظم وغيره.

قال الرافعي: والأظهر الأول.

فرع: لو وقع الماء في القبر، وقد دفن من غير غسل فهل ينبش لأجل الغسل؟ حكى القاضي الحسين فيه وجهين، وكأنهما الوجهان المذكوران في الغريق.

وقد أفهم اقتصار[٢] الشيخ على ذكر النبش عند الدفن من غير غسل أو[٣] إلى غير القبلة مع أنهما واجبان من أربعة - أنه لا ينبش لغيرهما إذا لم يفعل؛ كما إذا دفن قبل الصلاة أو من غير كفن، وهو كذلك في الصلاة عند الجمهور؛ لإمكانها على القبر كما تقدم، مع أنه لا يجوز دفنه قبل الصلاة كما قال الإمام، ويأثم فاعله؛ لأن في ترك الصلاة عليه قبل الدفن مخالفة الشعار العظيم الظاهر في فروض الكفايات، وفيه إهانة للميت؛ فحرم.

قال الرافعي: وقد حكى أبو عبد الله الحناطي عن أبي إسحاق المروزي: أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر، فيفوت من لم يدرك الصلاة.

فأما نبشه لأجل الكفن؛ ففيه وجهان مشهوران:

أحدهما: نعم، كما ينبش[٤] لأجل الغسل.

والثاني: لا، وهو الأظهر عند الرافعي تبعًا للغزالي؛ لأن المواراة قد حصلت، وفي نبشه كشف عورته.

فإن قلت: هل يجري الوجهان في تكفين الرجل بالحرير؛ لأن تكفينه فيه حرام فهو كالمعدوم؟

---

(١) في ب: ويعرف.
(٢) في أ: كلام.
(٣) في د: و.
(٤) في أ، ب: نبش.

قلت: لا؛ لأنه لو كان كالمعدوم لما صحت صلاة من ستر به عورته، وهي صحيحة، بل الخلاف فيه مخرج على الخلاف الآتي في الثوب المغصوب.

وقال في «الروضة»: ينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش.

وعن «الفتاوي» القطع بمقابله ما لم يؤدِّ إلى هتك حرمته وتفتُّت أجزائه.

قال: **وإن وقع في القبر شيء له قيمة، نبش وأخذ**، أي: إذا طالب به صاحبه؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ، فقال: خاتمي، ففتح موضعًا فيه فأخذه، فكان يقول: أنا أقربكم عهدًا برسول الله ﷺ. ولأنه يمكن رد المال على صاحبه من غير ضرر[١]؛ فلم يجز منعه منه، وهذا ما نص عليه في القديم والجديد معًا.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه ينبش إذا دفن في أرض مغصوبة؛ لإمكان ردّها، وبه صرح الأصحاب، ونص عليه، لكن الأولى لصاحبها ألا يطلب ذلك، وبعضهم يقول: يكره له ذلك، ولا فرق فيه بين أن يتغير أو لا؛ لأن حرمة الحي أولى.

قال الإمام: ويجوز أن يظن ظان تركه؛ فإنه سيبلى عن قرب، وتنزل حرمة الميت بمنزلة حرمة الحي فيما هذا سبيله.

الثاني: أنه لو دفن في كفن مغصوب أو مسروق أنه ينبش ويؤخذ؛ لأنه مال الغير، وقد حصل في القبر على وجه العدوان؛ فكان أولى بالنبش، وقد قال الأصحاب: هل ينبش؟ فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها - كما قال الرافعي، وهو المذكور في «التهذيب» و«الوجيز»-: نعم، كما ينبش[٢] لرد الأرض، ويشق جوفه لإخراج ما ابتلعه، وإن كان فيه هتك حرمته.

والثاني: [لا][٣]، وهو المذكور في «الشامل»؛ لأن في انتزاعه عنه هتكه، بخلاف النقل والشق، ولأنه قد أشرف على الهلاك بالتكفين، بخلاف الأرض؛ فأعطي حكم الهالك، وهذا إذا أمكن أخذ القيمة، فلو عسر[٤] أخذها في الحال، قال الإمام: ففي النبش احتمال ظاهر.

---

(١) في ب: ضرورة.
(٢) في ب: نبش.
(٣) سقط في ب.
(٤) في أ: اعتبر.

والثالث - وهو ما حكاه الإمام عن رواية العراقيين-: إن تغير الميت، وكان في النبش ورد الكفن هتكه - لم ينبش، وإلا نبش.

الأمر الثالث: إذا ابتلع مال الغير ودفن، وقلنا: يشق جوفه لو لم يدفن - كما جزم به الشيخ-: ينبش ويشق جوفه ويخرج، وبه صرح الرافعي تبعًا للإمام، وطرده في كل حالة قلنا: يشق فيها جوف الميت لإخراج ما فيه، فدفن قبل ذلك.

الرابع: أنه لا ينبش لما عدا ذلك، وهو كذلك في الغالب، وإلا فقد قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إن الأرض المدفون فيها إذا لحقها سيل أو نداوة، فقد جوز الزبيري نقله منها، وأباه غيره. قال في «الروضة»: وقول الزبيري أصح، وقال الغزالي في كتاب الشهادات: إن الميت إذا تحمل عنه في حياته شهادة، وليس معروفًا بالنسب - نبش إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة، ولم يطل العهد بحيث تتغير الصورة، ولا ينبش عند فقد ذلك.

قال: **وإن بلع الميت مالاً لغيره**؛ أي: وطالب به صاحبه - **شق جوفه وأخرج**؛ صيانة لحق الغير عن الضياع، ويخالف ما لو لم يمت؛ فإنه لا يشق جوفه؛ لأن ذلك يذهب روحه بغير بدل، وللمال المبلوع بدلٌ يرجع إليه في الحال، وفي «التتمة» وجه جزم به القاضي الحسين، أنه لا يشق جوفه بعد الموت أيضًا؛ لقوله - عليه السلام-: «كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا»[1] أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال الرافعي: إن هذا الوجه للقاضي أبي الطيب، وإنه يجب الغرم من تركته على الورثة، وإن في «العدة»: أن الورثة إذا ضمنوا مثله أو قيمته فلا يخرج، ولا يرد على[2] أصح الوجهين.

أما إذا ابتلع الميت مال نفسه - وقلنا: يشق جوفه لأجل مال الغير - فهل يشق جوفه ويخرج؟ فيه وجهان مشهوران:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣١) كتاب الجنائز، باب: في الحفَّار يجد العظم (٣٢٠٧)، وابن ماجه (٣/ ١٢٦-١٢٧) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦)، وأحمد (٦/ ٥٨، ١٠٥، ١٦٨، ٢٠٠)، وابن حبان (٣١٦٧- الإحسان)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٦) من حديث عائشة، به.
وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٤).

(٢) في ب: في.

أصحهما عند أبي العباس الجرجاني والعبدري: نعم؛ لأنه صار للورثة، فهو كمال الأجنبي.

والثاني - وهو الأصح عند الشيخ أبي حامدٍ والماوردي والقاضي أبي الطيب في «المجرد»، وبه أجاب في «المقنع» كما قال في «الروضة»: لا؛ لأنه استهلكها في[١] حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

وبلع الميت: هو بكسر اللام، وابتلع: بمعناه.

قال: وإن ماتت امرأة وفي جوفها ولد يرجى حياته، أي: بأن تموت وله ستة أشهر فأكثر - شُقَّ جوفها وأخرج؛ لأن فيه استبقاء لحي محترم بإتلاف جزء من ميت؛ فجاز، بل وجب؛ كما إذا اضطر لأكل ميتة الآدمي.

قال: وإن لم ترج حياته، أي: بأن تموت، وله دون ستة أشهر، قال الجيلي: وكذا لو ماتت وله ثمانية أشهر - ترك عليه شيء حتى يموت؛ لأنه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ ولا يمكن تأخير دفنها إلى أن يموت؛ لكون الدفن واجبًا على الفور، وفي التأخير تعريض للتغير، وحرمة الميت كحرمة الحي؛ فيتعين ما ذكره الشيخ؛ فإن حياة هذا غير متحققة[٢]، ولو تحققت لكانت[٣] في هذه الحالة قبل انفصاله كلا[٤] حياة؛ إذ لا يترتب عليها شيء من أحكام الشرع، وهي[٥] تزول عن قرب قطعًا؛ فإن بقاءها بحسب ما فيه من الرطوبة قلة وكثرة، وتخالف حياة من قطع بموته عن قرب؛ فإنه لا يجوز قتله؛ لأن أحكام الشرع مستصحبة عليه.

واعلم أن هذه المسألة لا نص فيها للشافعي - رضي الله عنه - والكلام فيها للأصحاب، وقد حكوا عن ابن سريج إطلاق القول بأنها إذا ماتت وفي جوفها ولد [حيٌّ: يشق][٦] جوفها ويخرج؛ لما ذكرناه من العلة، ولم يحك القاضي أبو الطيب بعد حكاية ذلك عنه غيره، ولا جرم اقتصر في «المهذب» على ذكره من غير إعزاء، وحكى القاضي الحسين والفوراني في شق جوفها وجهين مطلقين:

أحدهما: ما سبق؛ للعلة المذكورة.

---

(١) في أ: وفي.
(٢) في أ: مختصة.
(٣) في د: فكانت.
(٤) في جـ: بلا.
(٥) في جـ: وهو.
(٦) في أ: يرجى شق.

والثاني: لا يشق؛ لقوله - عليه السلام - «كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا[١]» وقضية هذا الإطلاق: أن يكون في شق جوفها وجهان؛ سواء أكان الولد مرجوَّ الحياة أو لا، ويؤيد ذلك قول القاضي بعد حكاية الوجهين: والأولى أنها [إن][٢] ماتت من الطلق - والولد يتحرك[٣] في بطنها - أن يشق.

وإذا قلنا: لا يشق - وهو ما جزم به القاضي الحسين في أول باب عدد الكفن- قال المتولي: يقال للقابلة؛ حتى تمسح على بطنها، فربما خرج، فإن لم يخرج تركت حتى يموت. وغيره قال: تترك حتى يموت، ثم يدفن، وهو ما ذكره القاضي عند حكاية الوجهين، وقال - حين جزم بعدم الشق، خلافًا لأبي حنيفة-: إنه يجعل على بطنها شيءٌ ثقيل؛ حتى يسكن [ما فيه][٤].

وفي «الحاوي» ما يقتضي حكاية الوجهين في الشق وعدمه في الذي لا ترجى حياته؛ فإنه قال: قال أبو العباس بن سريج: يشق جوفها ويخرج ولدها؛ لما ذكرناه من العلة، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال غيره من أصحابنا: إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش فيها لستة أشهر فصاعدًا - شق جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يجوز أن يعيش فيها ترك، وعبارة المحاملي المحكية عن «التجريد» تقتضي أن محل الوجهين كذلك، لكن الثاني منهما هو الذي ذكره الشيخ؛ فإنه قال - كما حكاه من رد على من اعترض على الشيخ في ذلك بعد حكاية مذهب ابن سريج-: ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا الولد إذا خرج يرجى أن يعيش شقَّ جوفها، وإن كان لا يرجى أن يعيش لم يشق؛ لأنه لا فائدة في ذلك إلا هتك حرمتها، ولكن لا تدفن والولد حي، بل تترك إلى أن تضعه، أو يترك في جوفها [إلى أن يسكن][٥] اضطرابه وحركته، ثم تدفن، ولأجل ذلك قال في «الروضة»: إذا ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته شق جوفها، وأخرج، ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه:

الصحيح: لا يشق جوفها، بل تترك حتى يموت الجنين، ثم تدفن.

والثاني: يشق.

والثالث: يوضع عليه شيء ليموت، ثم تدفن. قال: وهذا غلط، وإن كان قد

---

(١) في أ: في حياته.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ: يتحول.
(٤) في د: باقيه.
(٥) في ج: ويسكن.

حكاه جماعة، وإنما ذكرته؛ لأبين بطلانه، ومن لم يقف على نقل الأصحاب كما ذكره الشيخ واعتقد بطلانه - تأول المتأدب[١] منهم كلامه فقال: معنى قوله: ترك عليه شيء من الزمان حتى يموت، وقد جاء مثله في قوله - تعالى-: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ٧٨]، وبعضهم قال: لعل الشيخ قصد بذلك عدم تغير الميت بسبب حركة الولد، وأطال بعضهم في الرد على من اعتقد تصحيح[٢] كلام الشيخ، وقال: لعل الموجود في النسخ زلَّةٌ من ناسخ؛ فإن هذا لم يقل به أحد من المسلمين، بل هو شبيه بفعل اليهود؛ فإنهم إذا أيسوا[٣] من المريض بادروا إلى قتله، وما تقدم يغني عن جوابه عن ذلك، والله أعلم.

قال: ويستحب للرجال زيارة القبور ؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ قبر أمِّه، فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «استأذنت ربِّي[٤] أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنَّها تذكِّر الموت»[٥] وأخرجه مسلم. وروى أبو داود عن [ابن][٦] بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنَّ في زيارتها تذكرةً»[٧]. وأخرجه مسلم بنحوه.

---

(١) في أ: المتبادر.
(٢) في أ: صحيح.
(٣) في ب: يئسوا.
(٤) زاد في ب: على.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١٠٥/ ٩٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠) كتاب الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك وأحمد (٢/ ٤٤١)، وابن حبان (٣١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠٢).
(٦) في ب: أبي.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (١٠٦/ ٩٧٧)، وأبو داود (٢/ ٢٣٧) كتاب الجنائز، باب: في زيارة القبور (٣٢٣٥)، والنسائي (٤/ ٨٩) كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، وأحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.
وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الموضع السابق، والترمذي (٢/ ٣٥٧) أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، وابن ماجه (٥/ ٩٧) كتاب الأشربة، باب: ما رخص فيه من ذلك (٣٤٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٦، ٢٢٨)، من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه؛ فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

وذكر أبو عمر بن [عبد البر][(١)] في «الاستذكار» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يمرُّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدُّنيا، فيسلِّم عليه إلا عرفه، وردَّ عليه السَّلام»[(٢)].

قال عبد الحق في «الأحكام»[(٣)]: وإسناده صحيح[(٤)].

أما النساء فمفهوم كلام الشيخ أنه لا يستحب لهن، وهل هو جائز أو محرم أو مكروه؟ لم يتعرض له في هذا الكتاب، ويجيء فيه من مجموع ما حكاه الأصحاب أربعة أوجه:

أحدها: أنه يجوز، وهو ما قاله الغزالي في «الإحياء»، ويوافقه إطلاق القاضي أبي الطيب والماوردي القول باستحباب زيارة القبور، وكأن هؤلاء رأوا دخولهن في رخصته، عليه السلام.

قال العجلي تبعًا لصاحب «البحر»: وهو أصح عندي إذا أمن الافتتان وتعدِّي ما فيه رضا الله تعالى.

والثاني: أنه لا يجوز، وهو ما ذكره في «المهذب»[(٥)]؛ لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوَّارات القبور»[(٦)] رواه الترمذي[(٧)].

---

(١) في أ: عبد العزيز.

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٢٣٤).

(٣) انظر: الأحكام الوسطى (٢/ ١٥٢).

(٤) في أ: ضعيف، وفي جـ: وسنده ضعيف.

(٥) في أ: التهذيب.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٦)، والترمذي (٣/ ٣٦٢) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، والبيهقي (٤/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيه عن زيارة القبور.
وقال عنه الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
وفي الباب من حديث حسان بن ثابت عن أبيه: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٢) كتاب الجنائز، باب: في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٢، ٤٤٣) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زَوَّارات القبور»، والبيهقي (٤/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور.
وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٢٣٣) في إسناد حسان: إنه صحيح، رجاله ثقات، وقال ابن بهمان: لم يروِ عنه غير ابن خيثم هذا، ولذلك قال ابن المديني: لا نعرفه، وأما ابن حبان فذكره في الثقات على قاعدته، ووافقه العجلي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول - يعني عند المتابعة - فالحديث صحيح لغيره، والله أعلم.
وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «لعن الله زائرات القبور».
أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥٢) كتاب الجنائز، باب: ذكر لعن المصطفى ﷺ زئرات القبور من النساء، رقم (٣١٧٨).

(٧) في أ: الزهري.

وعن ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»[(١)].

والثالث: أنه مكروه وهو ما ذكره البندنيجي وابن الصباغ.

قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بالكراهة كراهة التحريم، ويحتمل أن تكون على بابها؛ لأن التحريم نسخ، ولكنه من النساء يؤدي إلى الهتك، أو لأنهن أكثر جزعًا وأقل صبرًا من الرجال، وهذا ما حكاه الرافعي عن الأكثرين.

والرابع - قاله الشاشي-: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والبكاء والتعديد والنوح على جاري عادتهن، فيحرم، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير شيء من ذلك؛ كره، إلا للعجوز التي لا تشتهى؛ فإنه لا يكره لها كما لا يكره لها حضور الجماعة في المساجد.

وقد رأيت - فيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي أبي الطيب - تقييد استحباب زيارة القبور بقبور من كان يستحب زيارته في حياته؛ فإنه قال: قال في «الأم»: ولا بأس بزيارة القبور. وهذا كما قال: يستحب زيارة [قبر من كان][(٢)] يستحب زيارته في حياته. ثم قال: وإذا قصد بزيارة القبر الترحُّم على الميت وتذكر الموت والآخرة[(٣)] - كان مستحبًّا، وكان له ثوابه. وهذا لم أره لغيره، نعم، قالوا - كما صرح به الفوراني والغزالي وغيرهما-: ينبغي أن يكون دنوُّ الزائر من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي (١/ ٣٥٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، وابن ماجه (٣/ ٩٧) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، وأحمد (١/ ٢٢٩) وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، من طريق أبي صالح عن ابن عباس، به.

وقال الحاكم: أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان. وتبعه الذهبي.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وأبو صالح هذا مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ويقال: باذام أيضًا. وتابعه على تحسينه الشيخ أحمد شاكر.

قلت: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا صالح ضعيف عند جمهور النقاد ولم يوثقه إلا العجلي وحده؛ بل كذبه الأزدي وغيره. تهذيب التهذيب (١/ ٢١١).

وقال الألباني في الضعيفة (٢٢٥): فمن هذا حاله لا يحسن تحسين حديثه كما فعل الترمذي، فكيف تصحيحه كما فعل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وعلى سنن الترمذي؟!

(٢) في أ: كل قبر كان.

(٣) في أ: الأجر.

القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيًّا، وزاره.

قال: ويقول إذا زار: سلامٌ عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا -إن شاء الله- عن قريب بكم لاحقون؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا - إن شاء الله - [عن قليلٍ][1] بكم لاحقون»[2]، وروى النسائي عن [بريدة بن حصيب[3]][4]: أنه - عليه السلام - كان إذا أتى على المقابر قال: «السَّلام عليكم أهل الدَّار من المسلمين والمؤمنين، وإنَّا - إن شاء الله [عن قريبٍ][5] بكم لاحقون، أنتم لنا فرطٌ ونحن لكم تبعٌ، أسأل الله العافية لنا ولكم»[6].

وقوله: «إن شاء الله» ليس للشك؛ بل معناه: على الإيمان، وقيل: إن «إن» هاهنا بمعنى: «إذ»؛ كقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا *﴾ [الإسراء]، وقيل: إنه ترجع المشيئة إلى اللحوق في تلك البقعة، والذي صححه النواوي أنه إنما أتى بها؛ للتبرك، وامتثالاً لقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

---

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢١٨) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٣٩/ ٢٤٩)، والنسائي (١/ ٩٣) كتاب الطهارة، باب: حلية الوضوء، وأبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها (٣٢٣٧)، وابن ماجه (٥/ ٦٧٥) كتاب الزهد، باب: ذكر الحوض (٤٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨).

(٣) قوله: لما روى يزيد بن حصيب... إلى آخره.
هكذا ذكره - أعني يزيد - وصوابه: بريدة، بباء موحدة مضمومة، وراء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت للتصغير، ثم دال مهملة بعدها تاء التأنيث. والحصيب - بحاء مهملة مضمومة، وصاد مهملة مفتوحة - تصغير «الحصب». [أ و].
قلت: لعل ذلك في نسخته، كما في الفرق بعد قليل.

(٤) في د: يزيد بن حبيب. (٥) سقط في أ، ب، جـ.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (١٠٤/ ٩٧٥)، وابن ماجه (٣/ ٧٨، ٧٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧)، والنسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩١)، وأحمد (٥/ ٣٥٣، ٣٥٩)، وابن حبان (٣١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

قال: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم؛ [لرواية عائشة أنه - عليه السلام - قال: «اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنَّا بعدهم»[١].

قال: واغفر لنا ولهم؛ لقوله - عليه السلام - «إنَّ جبريل أتاني فقال: إنَّ الله يأمرك أن تأتي أهل البقيع، وتستغفر لهم»[٢].

وفي «تعليق» البندنيجي أن أبا هريرة روى أنه - عليه السلام - قال جميع ما ذكره الشيخ حين خرج إلى المقبرة.

وفي «تعليق» القاضي الحسين أن الزائر في المقبرة يقول: عليكم السلام، يأهل الديار من المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، أنتم لنا سلف، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم ربَّ الأجساد البالية والعظام النَّخرة، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحًا منك وسلامًا مني، اللهم برِّد عليهم مضاجعهم، واغفر لهم.

ولو قرأ القرآن عند القبر كان حسنًا كما تقدم، وقد استحبه بعضهم ليقع[٣] الدعاء بعده؛ لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الإجابة، وقد قيل: إن القاضي أبا الطيب سئل عن ختم القرآن في المقابر، فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضر ترجى له الرحمة.

قال: ولا يجلس على قبر؛ لقوله - عليه السلام - «لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق[٤] ثيابه، فتخلص إلى جلده - خيرٌ له من أن يجلس على قبرٍ»[٥]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٧٨) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦)، والنسائي (٧/ ٧٥) كتاب النساء، باب: الغيرة وأبو داود كما في تحفة الأشراف (١١/ ١٦٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٧١)، وأبو يعلى (٤٥٩٣، ٤٦٢٠، ٤٧٤٨)، وابن السني (٥٩٦) من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة، به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وشريك ضعيف سيئ الحفظ وهو ضعيف عند التفرد. التقريب (ت: ٢٧٨٧، ٣٠٦٥). ولكن الحديث أصله في صحيح مسلم بلفظ مختلف وهو الآتي تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور (١٠٣/ ٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٧٢) كتاب النساء، باب: الغيرة، وأحمد (٦/ ٢٢١).

(٣) في د: ليتبع.

(٤) في ب: فتحترق.

(٥) بل أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر (٩٦/ ٩٧١)، =

رواه البخاري ومسلم.

وأصرح من ذلك رواية مسلم: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»[١]، وهل المنع منع تحريم أو كراهة؟ فيه اختلاف بين النَّقلة: فالذي قاله في «المهذب»: أنه لا يجوز، وعبارة الغزالي والمتولي والبندنيجي: أنه يكره ذلك، وكذا الاتكاء عليه.

قال: ولا يدوسه ؛ لما في ذلك من إهانة الميت، وهو أبلغ من الجلوس عليه، وقال في «المرشد»: هو كالجلوس.

قال: إلا لحاجة، أي: مثل ألا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه؛ لأنه حينئذ يكون معذورًا، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه، كما أشار إليه الماوردي بقوله: وإن كان لابد له من المشي عليه، خلع نعليه من رجليه ومشى؛ لما روى بشار[٢] قال: حانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ، فإذا رجل يمشي في القبور[٣] بنعلين فقال: «يا صاحب السِّبتيَّتين، ويحك، ألق سبتيَّتيك»[٤] رواه أبو داود[٥]،

= وأبو داود (٢/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (٣٢٢٨)، وابن ماجه (٣/ ٩٠، ٩١) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦)، والنسائي (٤/ ٩٥) كتاب الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور، وأحمد (٢/ ٣١١، ٤٤٤، ٥٢٨)، وابن حبان (٣١٦٦)، والبيهقي (٤/ ٧٩).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في د: يسار.

(٣) في أ: المقبرة.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧٥، ٨٢٩)، وأبو داود (٢/ ٢٣٦) كتاب الجنائز، باب: المشي بين القبور في النعل (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦) كتاب الجنائز، باب: كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وأحمد (٥/ ٨٣، ٢٢٤)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/ ٣٧٣) وصححه ووافقه الذهبي، وتابعهما الألباني في الإرواء (٣/ ٢١١).

(٥) قوله: ولا يدوس القبر إلا لحاجة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه؛ لما روى بشار قال: حانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور بنعلين؛ فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْن، ألق سبتيتيك» رواه أبو داود. انتهى كلامه.
وتعبيره بقوله: بشار - أعني بالألف - تحريف، وإنما هو: بشير، بالباء الموحدة والشين المعجمة والياء المثناة من تحت، وهكذا ذكره أبو داود، وهو بشير بن معبد مولى رسول الله ﷺ، وكان اسمه في الجاهلية: زحمًا - بزاي معجمة - فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا.

=

والمعنى فيه ظاهر.

قال: ويكره المبيت في المقبرة ؛ لما فيه من الوحشة على البائت، نص عليه في «الأم».

وكذا يكره إيقاد النار عند القبر، قاله الماوردي وغيره، والله أعلم.

= والسبتيتان: هما النعلان، الواحد: سبتية، منسوب إلى «السبت» - بسين مهملة مكسورة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة - وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، قاله الجوهري. [أ و].